

تم تنزيل الكتاب من شبكة المغرب الأقصى الإسلامية :

www.akssa.info

مكتبة الشيخ محمد تقي الدين الهلالي رحمه الله :

www.akssa.info/hilala

الحكام والخلق في الإسلام

يحتوي على مسائل حسن العشرة بين الزوجين ، والنشوز ، وبعث الحكماء ، والتعلم ، مع براهينها من الكتاب والسنة وأقوال الأئمة

تأليف

الدكتور تقي الدين الحسيني

المكتب الإسلامي

مقدمة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي أنزل على عبده الكتاب المبين . وأرسله رحمة للعالمين . لينصر المظلومين . ويأخذ الحق للمحررومين . ويجعل الناس في الحقوق والواجبات متساوين . اللهم صل وسلم عليه وعلى آله وأصحابه ومن اقتدى به إلى يوم الدين . أما بعد . فإني رأيت الناس في بلادنا وغيرها قد أساءوا عشرة النساء . وقل منهم من لم يكن تعدى وإساءة . ففأبنتهم بمثل ذلك الزوجات . وفسدت الحال فيما بينهم وبينهن في الحركات والسكنات . فعم بذلك الشقاق . وعدم الوفاق وصار كل من الزوجين وبالاً على صاحبه . وامتثلت المحاكم الشرعية بالخصومات . وعجز عن حل مشاكلهن القضاة . وما ذلك إلا لانخراطهم عن جادة الكتاب والسنة . فصاروا يخطون خبط عشواء في دجنة . ولما كان الرجال أقوياء . والنساء ضعيفات . وقع الإجحاف في الأحكام . وطبقوا

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الاولى ١٣٩٠ - بيروت

الطبعة الثانية ١٣٩٥ - بيروت

بيروت: ص.ب ٢٧٧١-هاتف ٤٥٠٦٣٨-برقياً: إسلامياً
دمشق: ص.ب ٨٠٠-هاتف: ١١١٦٣٧-برقياً: إسلامياً

ما يعتقد فيهم أعداؤهم الأوروبيون من غمط حقوق النساء واستعبادهن . فشوهوا بذلك محاسن الشريعة المطهرة الحنيفية . وتعدى الجنسان حدود الله . وانعدم الاخلاص بين البعول والازواج . وعم الفريقين الشقاء واللجاج . فرأيت من الواجب علي أن أؤلف جزءاً صغير الحجم ، غزير العلم ، ينصف المظلوم . ويرفع الحجاب عن الحق المعضوم ، ويعرف الزوجين كليهما بما أوجب الله عليهما ، ويهذب ما خشن من أخلاقهما . ويهيئهما للعشرة الحسنة والمعيشة الهنيئة . فكل من قرأه وعمل بما فيه من آيات الكتاب الحكيم ، وسنة النبي الكريم . تنفتح له أبواب السعادة ، وينال إن شاء الله الحسنى وزيادة . سواء أكان من الحكام ، أو من العوام . وسميته (أحكام الخلع في الاسلام) .

والله أسأل أن ينفع به من شاء من عباده ، وإن يجعله خالصاً لوجهه الكريم ، وسبباً للفوز بجنات النعيم ، وصدرت الكلام بدعوة العلماء . إلى تحقيق هذا المطلب . ولما فرغت من الكتاب وقرأته للمرة الثانية ظهر لي أن أضع له حواشي توضح بعض المسائل وتكمل بعضها فوضعتها وصارت بقدر ربع الكتاب وفيها فوائد وزوائد أرجو أن تكون متممة للغرض المقصود وعلى الله قصد السبيل .

أملاه محمد تقي الدين الهلالي بالمدينة النبوية في ١٤ ربيع الثاني ١٣٩٠ .

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله تعالى في سورة النساء ٣٥ ﴿وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها إن يريدوا إصلاحاً يوفق الله بينهما﴾ ، إن الله كان عليماً خبيراً ﴿﴾

ماذا يفهم باديء ذي بدء من هذه الآية الكريمة ؟ يفهم منها أن الزوجة ليست كالبقرة ولا كالسلعة ، متى اشتراها ربا صنع بها ما يشاء ، وليس لها حق في أن تخصمه ، أو تدافع عن حقها أو تشكوه إلى حاكم ، فحقها موكول إليه ، إن أعطاها إياه عملاً بما يجب من الرفق بالحيوان الأعجم ، فقد نجحاً واهتدى ، وإن ضيعها فحسابه على الله . فهو الذي يأخذ لها حقها منه ، ويعاقبه في الدنيا والآخرة . أما الزوجة

فهو إنسان عاقل مكرم داخل في قوله تعالى : ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ . وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾ سورة الاسراء ٧٠ . كرم الله بني آدم رجالاً ونساء بالصورة الحسنة ، والعقل الذي به سخر لهم كل ما في الدنيا . وجعل لهم السيادة والتصرف . في غيرهم من الحيوان والنبات والجماد . وكرمهم بالنطق والتفكير وحمل الامانة التي بها يسعد من شاء الله منهم سعادة أبدية لا تنقطع بالموت . وهذه المزايا كلها مشاعة بين الرجل والمرأة . فمن أراد ان يعامل الزوجة معاملة الدابة والسلعة ، في التشريع أو في المعاملة . فقد كفر نعمة الله واستحق ان يسلط الله عليه من المستعمرين وغيرهم من يعامله بمثل ذلك . (كما تدبثوا تدابثوا) حذف التثنية بغير ناصب ولا جازم كما في قول النبي ﷺ : (لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا . ولا تؤمنوا حتى تحابوا . ألا أدلكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم . افشوا السلام بينكم) رواه مسلم في صحيحه .

وقال الشاعر :

أبيت أسري وتبني تدلكي شعرك بالعنبر والمسك الذكي
فحذف التثنية من تبني وتدلكي ناصب ولا جازم وهو قليل .

وقال تعالى في سورة البقرة : ﴿وَلَمَن مَّثَلُ الَّذِي عَلَيْهِنَ بِالْمَعْرِفَةِ﴾ سورة البقرة ٢٢٨ فجعل الله لكل حقوقاً يجب

أدائها ولا يجوز الاختلال بها . والدرجة التي جعلها للرجال هي تحمل أعباء الرئاسة ، من نفقة وحماية ، وليس معناها الاستبداد والتطاول والعدوان وغمط الحقوق . قال تعالى في سورة النساء ٣٢ : ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبْنَ﴾ روى الإمام أحمد والترمذي في سبب نزول هذه الآية عن أم المؤمنين أم سلمة أنها قالت : يا رسول الله ، يغزو الرجال ولا تغزو ، ولنا نصف الميراث ، فأنزل الله : ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ ورواه ابن أبي حاتم وابن جرير والحاكم في مستدركه ، بألفاظ مختلفة والمعنى واحد .

وروى سعيد بن منصور في قوله تعالى ﴿فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أَضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِنْكُمْ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى﴾ في أواخر سورة آل عمران ، يستدله إلى أم سلمة ، أنها قالت يا رسول الله ، لا نسمع الله ذكر النساء في الهجرة بشيء ، فأنزل الله : ﴿فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ﴾ الآية ، وقال تعالى في سورة الأحزاب ٣٥ : ﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَانِتِينَ وَالْقَانِتَاتِ وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرَاتِ وَالْخَاشِعِينَ وَالْخَاشِعَاتِ وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ وَالصَّائِمِينَ وَالصَّائِمَاتِ وَالْحَافِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَالْحَافِظَاتِ وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾ ، ذكر الله سبحانه عشرة أوصاف لعباده المؤمنين

وهذا قول منهم لا يتفق مع معاملتهم للنساء في الجملة ، والحق ان الفضل بيد الله لا يثبت بالذكورة ولا بالانوثة ، وإنما يثبت بالعمل والخلق الحسن ، والعرب تقول : الرجل خير من المرأة ، والتمرة خير من الجراة ، وليس مقصودهم بذلك ان كل رجل خير من كل امرأة ، ولا ان كل ثمرة خير من كل جراة ، وإنما يريدون تفضيل الجنس ، فجنس الرجال أقوى وأقدر على الأعمال من جنس النساء ، وهذا هو المراد بالتفضيل ، وكذلك جنس النمر أفضل من جنس الجراد . ورب امرأة أفضل من كثير من الرجال كفاطمة وعائشة وقبلهن آسية ومريم . ولذلك قال المتنبي في رثائه لاخت سيف الدولة :

« أما الأوروبيون فلهم لا يعظمون المرأة إلا بشرطين : أحدهما أن تكون جميلة في نظرهم .

والثاني أن تكون رفيقة العرش يمكن الاستمتاع بها . وبدون ذلك لا يرحمون امرأة أبداً .

فدعاهم تكريم المرأة كذب وزور ، بل هو في الحقيقة عداة للمرأة واستدراج لإلغائها في التهلكة .

قال محمد تقي الدين : وصفق رحمه الله ، فإني كنت أركب قطار النفق الذي يسير تحت الأرض في (برلين) فركب فيه العجوز الضعيفة حاملة سلتين في يديها ، فلا يقوم لها أحد ، ففتبقي واقفة إلى أن يتزل بعض الركاب . ومضى رأوا شابة جميلة تسارعوا إلى القيام وعرضوا أمكتهم عليها ، وهي تعرف أنهم لم يقوموا لها لوجه الله ، فلذلك لا تقبل من أحدهم أن يجلس في مكانه ، إلا إذا كان لها أرب ، فجلوسها في مكانه آية قبولها لمخادنته .

أوجب بها مغفرته وأجره العظيم لمن انصف بها من الرجال والنساء. وقال تعالى في سورة النحل ٩٧: ﴿ من عمل صالحاً من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فلنجزيه حياة طيبة ولنجزينهم أجرهم بأحسن مما كانوا يعملون ﴾ وعاد الله الرجال والنساء ان من عمل الصالحات منهم ان يحياه حياة طيبة في هذه الدنيا ، وان يجزيه في الآخرة أحسن الجزاء . وإذا كان الرجل يتصرف في المرأة كما يتصرف في دابته ، فاي حياة طيبة تكون لها ؟ فالذي يسيء عشرة زوجته ويزعم ان ذلك حق له . مكذب للقرآن ، ونحن مسلمون نسأل الله ان يوفقنا لاتباع كتابه وسنة رسوله ﷺ والعمل بشريعته ، فلا نقول كما يقول الأوروبيون في غلوهم ومدهانتهم : ان المرأة هي نصف الرجل الأفضل (١)

(١) قد بسط القول بعض البسط في المقال المرسوم بتعليم الاناث ، ذكرت حوادث كثيرة شاهدها بنفسي في بلاد أوروبا وبرهنت بها على ما ذكرت من معاداة الأوروبيين للنساء وقسوتهم عليهن ، وأزيد على ذلك ، أن الأستاذ الإنكليزي المسلم (مار مادوك بوكول) الذي ترجم القرآن الكريم ، وألف كتاباً في نصرة الإسلام وفي فضل العرب الذين نشروا الإسلام . قال في كتابه (فضل العرب) : إن المسلمين يعظمون المرأة ويكرمونها لأنها امرأة فتراهم يقضون حاجات الأراذل ولا يحوجونهم إلى شراء الحاجات في الأسواق ويكرمون الأمهات حتى أن منهم من يطعم أمه طاعة الخادم المخلص لسيده ويجعلها سيدة البيت والحاکة المطلقة فيه وفي زوجته وأولاده وأحفاده ، ورأينا من التجار والأغنياء من لا يشتري داراً ، ولا أرضاً إلا إذا شاورها ورضيت بذلك ، ورأيناهم يعظمون على كل امرأة ضعيفة لكبر سن أو فقد أقارب أو دمامة وجه فيخدمونها لوجه الله وابتغاء مرضاته .

وما التأنيث لاسم الشمس عيب
ولا التذكير فخر للهلال
ولو كان النساء كنن فقلنا
لفضلت النساء على الرجال

ورب جرادة سمينة ذنبيها ممتلئ بيضا - خير من مائة
حشفة ، أو مائة ثمرة شبه الحشفة من رديء الثمر - هذا عند
من يأكل الجراد ، وقد أكله النبي ﷺ فهو قدوة كل
آكل له . وليس أكله بواجب .

وبعد هذه المقدمة اشرف في المقصود . بعون الملك المعبود .
فأقول وبالله التوفيق : قال الحافظ ابن كثير في تفسير آية
النساء : ما نصه باختصار ، فإن تفاقم أمرهما وطالت
خصومتهم . بعث الحاكم ثقة من أهل المرأة وثقة من قوم
الرجل ، ليجتمعا فينظرا في أمرهما ويفعلا ما فيه المصلحة .
فما يريانه من التفريق أو التوفيق ، وتشوف الشارع إلى التوفيق
ولهذا قال تعالى : ﴿ إِنْ يَرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا ﴾ .
وقال علي ابن أبي طلحة عن ابن عباس : أمر الله عز وجل
أن يبعثوا رجلاً صالحاً من أهل الرجل ورجلاً مثله من أهل
المرأة ، فينظرا أيهما المسيء ؟ فإن كان الرجل هو المسيء .
حجبوا عنه امرأته وقسروه على النفقة . وإن كانت المرأة
هي المسيئة ، قسروها على زوجها ومنعوها النفقة . فإن اجتمع

رأيهما على أن يفرقا أو يجمعا ، فأمرهما جائز .
وقال معمر أنبأنا ابن جريج حدثني ابن أبي مليكة : أن
عليل ابن أبي طالب تزوج فاطمة بنت عتبة بن ربيعة فقالت :
انصبر إلي وأنفق عليك ، فكان إذا دخل عليها قالت : أين
عالة بن ربيعة وشيبة بن ربيعة ، فقال : على يسارك في النار
إذا دخلت . فشدت عليها ثيابها ، فجاءت عثمان فذكرت له
ذلك فضحك فأرسل ابن عباس ومعاوية . فقال ابن عباس
لأخيه " بينهما " فقال معاوية ما كنت لأفرق بين شخصين
من بني عبد مناف ، فأتياهما فوجداهما قد أغلقا عليهما
أبوابهما فرجعا .

وقال عبد الرزاق بسنده إلى عبيدة قال شهدت علياً .
وجاءته امرأة وزوجها مع كل واحد منهما فقام من الناس .
فأخرج هؤلاء حكماً وهؤلاء حكماً . فقال علي للحكمين :
أندريان ما عليكما ؟ أن عليكما أن رأيكما أن تجمعا جمعتهما
فقال المرأة : رضيت بكتاب الله لي وعلي . وقال الزوج :
أما القرعة فلا ، فقال علي : كذبت . والله لا تبرح حتى
ترضى بكتاب الله عز وجل لك وعليك . ثم قال : وقد أجمع
العلماء على أن الحكمين هما الجمع والتفرقة . حتى قال
ابراهيم النخعي : أن شاء الحكمان أن يفرقا بينهما بطلقة
أو بطلقتين أو ثلاث فعلا ، وهو رواية عن مالك . وقال
الحسن البصري : الحكمان يحكمان في الجمع لا في التفرقة .
وكذا قال قتادة وزيد بن اسلم ، وبه قال أحمد بن حنبل ،

وأبو ثور وداود، ومأخذهم قوله تعالى: ﴿إِنْ يَرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا﴾. ولم يذكر التفريق، وأما إذا كانا وكيلا من جهة الزوجين فإنه ينفذ حكمهما في الجمع والتفرقة بلا خلاف.

وقد اختلف الأئمة في الحكمين هل هما منصوبان من جهة الحاكم، فيحكمان وإن لم يرض الزوجان، أو هما وكيلا من جهة الزوجين؟ على قولين. والجمهور على الأول لقوله تعالى: ﴿فَايْتُوا حُكْمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحُكْمًا مِنْ أَهْلِهَا﴾ فسماهما حكمين. ومن شأن الحكم أن يحكم بغير رضا المحكوم عليه. وهذا ظاهر الآية. والجديد من مذهب الشافعي. وهو قول أبي حنيفة وأصحابه. لقول علي رضي الله عنه للزوج حين قال: أما الفرقة فلا قال: كذبت حتى تقر بما أقرت به. قالوا: فلو كانا حكمين لما إفتقر إلى إقرار الزوج. والله أعلم. قال الشيخ أبو عمر بن عبد البر: واجمع العلماء على أن الحكمين إذا اختلف قولهما فلا عبرة بقول الآخر واجمعوا على أن قولهما نافذ في الجمع وإن لم يוכלهما الزوجان، واختلفوا هل ينفذ قولهما في التفرقة؟ ثم حكى عن الجمهور، أنه ينفذ قولهما فيها أيضاً من غير توكيل. اهـ

والآن ننقل كلام الإمام القرطبي، وإن كان فيه شيء من التكرار مما تقدم، فقد آثرنا نقله كله؛ لأنه أشفى وأوفى

ولأنه ذكر أئمة بالفهم المغاربة أكثر من غيرهم، وإن كان الرجل ليس مغرباً ولا مشرقياً، فسلوك الطريق المألوف عند السالك حتى يصل إلى الحق أيسر. وقد صح في الحديث أن النبي ﷺ ما خيّر بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن فيه قطيعة. أو كما جاء.

قال الإمام القرطبي في تفسير الآية الآتفة الذكر ما لفظه: قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا﴾ قد تقدم معنى الشقاق في البقرة، فكان كل واحد من الزوجين يأخذ شقاً غير شق صاحبه. أي ناحية غير ناحية صاحبه. والمراد أن خفتم شقاقاً بينهما، فاضيف المصدر إلى الظرف (٢) كقولك: يعجبني سير الليلة القمرية. وصوم يوم عرفة، وفي التنزيل: ﴿يَلْ مَكْرَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ﴾. وقيل: إن (بين) أجري مجرى الأسماء وأزيل عنه الظرفية، إذ هو بمعنى حالهما وعشرتهما، أي

(٢) قوله فاضيف المصدر إلى الظرف. يعني ظرف المكان. أما الأمثلة التي ذكرها فإن الإضافة فيها لظرف الزمن. وكان ينبغي له أن يمثل بمصدر مضاف إلى ظرف مكان لتتم المطابقة نحو سير فرسخ، وإذا أضيف المصدر إلى الظرف تكون الإضافة بمعنى في. فقولك سبحانه (يل مكر الليل والنهار) أي مكر في الليل والنهار، يكرر الذين استكبروا بالذين استضعفوا، ليوقعهم في الكفر بالله وعبادة الأنداد معه. أنظر سورة سبأ رقم ٣٢.

وقوله: سير الليلة، أي سير في الليلة، وصوم يوم عرفة، أي صوم في يوم عرفة.

ان خفتم تباعد عشرتهما وصحبتهما . (فابعثوا) . (وخفتم)
على الخلاف المتقدم . قال سعيد بن جبير : الحكم ان يعطها
أولاً فان قبلت وإلا هجرها . فان هي قبلت وإلا ضربها .
فان هي قبلت وإلا بعث الحاكم حكماً من أهله وحكماً
من أهلها ، فينظران من الضرر ؟ وعند ذلك يكون الخلع .
وقد قيل : له ان يضرب قبل الوعظ . والأول أصح .
لترتيب ذلك في الآية .

الثانية - الجمهور من العلماء على ان المخاطب بقوله
(وان خفتم) الحكام والأمراء ، وان قوله ﴿ ان يريدوا اصلاحاً ﴾
يوفق الله بينهما يعني الحكيمين . في قول ابن عباس ومجاهد
وغيرهما ، أي ان يرذ الحكمان اصلاحاً يوفق الله بين
الزوجين ، وقيل المراد الزوجان . أي ان يريد الزوجان
اصلاحاً وصدقاً فيما أخبرا به الحكيمين (يوفق الله بينهما)
وقيل الخطاب للاولياء . يقول (ان خفتم) أي علمتم خلافاً
بين الزوجين ﴿ فابعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها ﴾ .
والحكمان لا يكونان إلا من أهل الرجل والمرأة . إذ هما
اقعد بأحوال الزوجين . ويكونان من أهل العدالة وحسن
النظر والبصر بالحق . فإن لم يوجد من أهلها من يصلح
لذلك ، فيرسل من غيرهما عدلين عالمين . وذلك إذا أشكل
أمرهما ولم يدرك من الاساءة منهما .

فاما ان عرف الظالم ، فإنه يؤخذ منه الحق لصاحبه .

ويخير على إزالة الضرر . ويقال : ان الحكم من أهل الزوج
يعطى به ويقول له : اخبرني بما في نفسك . أهواها أم لا ،
بشي أعلم مرادك . فإن قال لا حاجة لي فيها ، خذ لي منها
ما استطعت . وفرق بيني وبينها ، فيعرف ان من قبله
الظهور . وان قال اني أهواها ، فأرضها من مالي بما شئت
ولا تفرق بيني وبينها ، فيعلم أنه ليس بناشز ، ويخلو الحكم
من جهتها بالمرأة ويقول لها : أهوين زوجك أم لا (١٣) ؟ فإن
قالت : فرق بيني وبينه ، واعطه من مالي ما أراد ، فيعلم

(١٣) قال محمد تقي الدين مؤلف هذا الكتاب : قوله أهوين من هوي
بكسر الواو وهوى بفتحها أي : أتحين زوجك ؟ دليل على أنه لا يجوز
أخبار المرأة على أن تبقى عنه من لا تهواه ، فتكون كالدابة المسخرة .
لا قدر لها وإنما هي آلة مسخرة في يد الزوج يصنع بها ما يشاء . والقضاة
المعاملون لا يفكرون في هذا المعنى ، فيصدرون أحكامهم الجائرة بقهر
الروية وإرغامها على أن تبق عنه رجل لا تحبه . وقال في بعض المغاربة
«هم أن القانون المغربي ينظر في أمر الزوجين فإن كان بينهما أولاد أجبر
كل منهما على البقاء مع الآخر ، رغم أنه ، وإن لم يكن بينهما أولاد لا
يجبر أحداً منهما . فإن امتنع أحدهما حبس حتى يتخضع . فبأيت شعري إذا
امتنت زوجة من البقاء عند زوجها ، وقالت لا أحبه ولا أثق به ، ثم
حكمتا عليها بالسجن ، هل تأخذها وأولادها ، والذي يأخذها شرطي
أجنبي عنها ويزج الجميع في السجن ويبقون أياماً وليالي حتى تخضع المرأة
لهذا الحكم الظالم ، فقل عليها وعلى أولادها ألف سلام . فكيف تستطيع أن
تقوم بإصلاح شؤون أولادها وأي عرض أو شرف يبقى لها ، سواء
أخضعت لزوج الذي هو خصمها أو طلقت وأرادت أن تتزوج غيره ،
فترتب على هذا الحكم ضياع شرف المرأة ، وضياع أولادها ، ولا ثمرة »

النشوز من قبلها . وإن قالت : لا تفرق بيننا ولكن حشه على أن يزيد في تفقي ويحسن إلي . علم أن النشوز ليس من قبلها . فإذا ظهر لها الذي كان النشوز من قبله يقبلان عليه بالعفلة والزجر والنهي . فذلك قوله تعالى :

﴿ فابعثوا حكاماً من أهله وحكاماً من أهلها ﴾ .

الثالثة - قال العلماء قسمت هذه الآية النساء تقسيماً عقلياً لأنهن إما طائفة وإما ناشز . والنشوز إما أن يرجع إلى الطواغية

له فإنها إن خضعت اليوم ورجعت له على رغم أنفها ، كالأسير يفر فيرد إلى الأسر ، فإنها إنما تمكث عنده إلى أن تجد فرصة للفرار وترك الأولاد يضيئون ، أو تقتل نفسها ، فطريفة غير الأثم بربنة من هذا الحكم .

قد يقول الحاكمون به : إنما حكمنا به حرصاً على ما يسمى عند من لا يعرف العربية بحفظ الأسرة ، خوفاً من ضياع الأولاد ، فنقول : إن الإسلام أرحم بالأولاد وبالأبوين منكم ، فقد حكم بالخلع حتى تتخلص قاتلة من قوب . فإن كانت المرأة قادرة على أن تنفق على أولادها فاسقطت النفقة عنه وردت له ما أعطته من الصداق ، فإذا يريده منها أكثر من ذلك ؟ وإن كانت عاجزة عن أن تنفق على الأولاد ، وأصرت على القراق ، يصلح بينهما بأن يفرق بينهما ويتعاون الأب والأم على النفقة ، وإن عجزت الأم وجب على الأب أن يقوم بها وحده . وإن كانت عاجزة عن رد الصداق أو شيء منه سقط عنها رده لا يكلف الله نفساً إلا وسعها . وليس من العدل ولا من المروءة أن نقول له : عفا من أذنبها وبمعا في سوق الرقيق مع أولادها لتتبول وتزوج بأخرى وتركها مع أولادها في وادي الغياع .

أو لا ؟ فإن كان الأول ، تركها ، لما رواه النسائي أن عقيل ابن أبي طالب تزوج فاطمة بنت عتبة بن ربيعة^(٥) ، فكان إذا

(٥) قوله ، أما أن يرجع إلى الطواغية ، يعني إذا وقع النشوز من الزوجين أو من أحدهما ، ورجعاً إلى طواغية أي إلى اتفاق وصلاح حال ، ورجوع مودة في ما بينهما ، لم تبق حاجة إلى الحكيم . وهذا معنى قوله فإن كان الأول تركها .

(٥) فاطمة بنت عتبة من بني أمية وزوجها عقيل ابن أبي طالب من بني هاشم ، وأبوها عتبة بن ربيعة ، وعمها شيبه بن ربيعة وكلاهما قتلا بيد الكافرين . أما عتبة ففي سيرة ابن هشام قال ابن إسحاق : وعتبة بن ربيعة بن عبد شمس قتله عبيدة بن الحارث بن المطلب . قال ابن هشام اشترك فيه هوزيمة وعلي .

أما شيبه فقال ابن إسحاق : وشيبه بن ربيعة بن عبد شمس قتله حمزة ابن عبد المطلب . اهـ .

فالذين اشتركوا في قتل أبيها أحدهم أخو زوجها وهو علي ابن أبي طالب ، وحمزة عم زوجها ، وثلاثتهم من بني هاشم . وقالت عمها حمزة ابن عبد المطلب عم النبي صلى الله عليه وسلم وعم زوجها عقيل .

فلذلك قالت لزوجها والله لا يحكم قلبي يا بني هاشم . وهذه عصبية جاهلية منها يفتش على إيمانها أن يحتل بسببها ، لأنها إذا أبغضت بني هاشم لأهم قتلوا أبياها وعمها في حرب كان قائدها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أصبر الله فيها أوليائه ، وهزم أعداءه ، فالواجب على كل مؤمن أن يوالي أوليائه الله وإن قتلوا جميع عشيرته ، ويمادي أعداء الله كلهم ، وإن كانوا أقرب الناس إليه . قال الله تعالى في سورة التوبة : (يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا آياتكم وإخوانكم أولياء إن استحبوا الكفر على الإيمان ومن بدل طبعه منكم فأولئك هم الظالمون) .

وقولنا أين الذين أعانهم كأباريق القصة ؟ تصف أبياها وعمها ومن قتل من عشيرتها بطول العتق وهو مستحسن من صفات الجمل ، وبذلك عتد .

دخل عليها تقول : يا بني هاشم ، والله لا يحكم قلبي أبداً ،
أين الذين أعناقهم كأباريق القضة ؟ ترد أنوفهم قبيل
شفاههم ، أين عتبة بن ربيعة ؟ أين شيبه بن ربيعة ؟ فيسكت
عنها ، حتى دخل عليها يوماً . وهو يترجم ، فقالت له :
أين عتبة بن ربيعة ؟ فقال : على يسارك في النار إذا دخلت
فنشرت عليها ثيابها . فجاءت عثمان . فذكرت له ذلك .
فأرسل ابن عباس ومعاوية ، فقال ابن عباس : لأفرق بينهما
وقال معاوية : ما كنت لأفرق بين شيخين من بني عبد مناف ،
فأتياهما فوجداهما قد سدا عليهما أبو إيهما وأصلحا أمرهما .
فإن وجداهما قد اختلفا ولم يصطلحا ، وتفاقم
أمرهما ، سعي في الألفة جهدهما ، وذكرنا بالله والصحبة .
فإن أنابا ورجعا تركاهما ، وإن كانا غير ذلك ورأيا الفرقة ،
فرقا بينهما ، ونفريتهما جائز على الزوجين ، وسواء وافق
حكم قاضي البلد أو خالفه ، وكلبيما الزوجان أو لم يوكلاهما
والفراق في ذلك طلاق بائن .

— العرب على كرم الأصل ، كذلك يزعمون .

وقولها ترد أنوفهم قبل شفاههم ، نسي أنهم شم الأنوف . قال في
اللسان والشمم ارتقاع في قصة الأنف مع استواء أعلاه ، وانحراف
الأنف قليلاً فإن كان فيها انحناء فهي الفتا ، ورجل أشم الأنف . اهـ .
والعرب يزعم أن شمم الأنف دليل على كرم الأصل ، قال كعب بن
زهير في قصيدته : بانت سعاد ، وهي التي ينبغي أن تسمى بحق قصيدة البردة
لأن النبي صلى الله عليه وسلم كساه بردة حين أنشدنا بين يديه وعفا عنه :
شم المرانين أبطال ، لبوسهم من نسج داود ، في الحيجا ، سراويل

وقال قوم : ليس لهذا الطلاق ما لم يوكلاهما الزوج في ذلك
وليعرفا الإمام ، وهذا بناء على أنهما رسولان شاهدان . ثم
الإمام يفرق أن أراد وأمر الحكم بالتفريق . وهذا أحد
قولي الشافعي . وبه قال الكوفيون . وهو قول عطاء وابن
زيد والحنبل وبه قال أبو ثور . والصحيح الأول . وإن
الحكمين التلطين دون تركيل وهو قول مالك والأوزاعي
والشافعي . وروى عن عثمان وعلي وابن عباس وعن الشعبي
والنسبي وهو قول الشافعي لأن الله تعالى قال : ﴿ فابعدوا
حكمكم من أهله وحكمكم من أهلها ﴾ وهذا نص من الله سبحانه
بأنهما قاضيان لا وكيلان ولا شاهدان . وللوكيل اسم في
الشرعة ومعنى . وللحكم اسم في الشرعة ومعنى . فإذا بين
الله كل واحد منهما . فلا ينبغي لشاذ — فكيف لعالم — أن
يركب معنى أحدهما على الآخر . وقد روى الدارقطني
من حديث محمد بن سيرين عن عبيدة في هذه الآية ﴿ وإن
عبدكم شقاق بينهما فابعثوا حكماً من أهله وحكمكم من أهلها ﴾
قال : جاء رجل وامرأة إلى علي . مع كل واحد منهما فتام
من الناس فأمرهم . فبعثوا حكماً من أهله وحكمكم من أهلها
وقال للحكمين كل تلويان ما عليكما ؟ عليكما أن رأيكما
أن تفرقا فرقتما . فقالت المرأة : رضيت بكتاب الله بما
علي فيه ولي . وقال الزوج أما الفرقة فلا ، فقال علي :
كذبت والله لا تبرح حتى تقر بمثل الذي أقرت به ، وهذا اسناد
صحيح ثابت . روى عن علي من وجوه ثابتة عن ابن سيرين

عن عبيدة ، قاله أبو عمر .

فلو كانا وكيلين أو شاهدين لم يقل لهما اتدريان ما عليكما؟ إنما كان يقول اتدريان بما وكلتما ؟ وهذا بين . احتج أبو حنيفة بقول علي رضي الله عنه للزوج لا تبرح حتى ترضى بما رضىت به ، فدل على أن مذهبه أنهما لا يفرقان ، إلا برضا الزوج ، وبأن الأصل المجتمع عليه أن الطلاق بيد الزوج أو بيد من جعل ذلك إليه . وجعله مالك ومن تابعه من باب طلاق السلطان على المولي والعين^(٦) .

(٦) المولي اسم فاعل من آل يولي بإيلاء . قال تعالى في سورة البقرة ٢٢٦ - ٢٢٧ (لذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر ، فإن قاموا فإن الله غفور رحيم . وإن عزموا الطلاق فإن الله سميع عليم) . والإيلاء أن يحلف الرجل أن لا يجمع زوجته مدة من الزمن ، فإن كانت أربعة أشهر ، أو دونها جاز ذلك . وإن كانت أكثر من أربعة أشهر ، لم يجز . وللمرأة أن تطالبه بعد أربعة أشهر ، بأن يجمع أو يطلق ، فإن أبى طلق عليه الحاكم ، وعن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم آل من نسائهم شهراً ، رواه البخاري ومسلم . قوله : العين ، قال في اللسان : العين هو الذي لا يأتي النساء ولا يريدن . اهـ .

قال محمد تقي الدين وفي قوله (ولا يريدن) نظر ؛ لأنه إن كان لا يريدن فلماذا يتزوج ؟ ولماذا يمنع من الطلاق حتى يطلق عليه الحاكم ؟ والظاهر أن العين يكسر العين والنون المشددة ، على وزن سكيت هو الذي لا يقدر على الجماع ، وهذا مقتضى كلام اللسان بعد ذلك . فإن قيل لماذا خالفت لغة العصر وصرحت بالجماع ؟ ولم تعبر عنه بالعملية الجنسية ؟ . فالجواب : إن هذه العبارة فاسدة استعمارية ليست من اللغة العربية في شيء ، =

الرابعة - فإن اختلف الحكماء لم ينفذ قولهما ، ولم يلزم من ذلك شيء إلا ما اجتماعا عليه . وكذلك كل حكمين حكما في أمر ، فإن حكم أحدهما بالفرقة ولم يحكم بها الآخر . أو حكم أحدهما بمال وأبى الآخر ، فليس بشيء حتى يتفقا . وقال مالك في الحكمين يطلقان ثلاثا قال : تلزم واحدة وليس لهما الفراق ، بأكثر من واحدة بائة وقول ابن القاسم^(٧) : الزمة الثلاث إن اجتماعا عليها ، وقاله المغيرة واشهب وابن الماجشون واصبغ . وقال ابن المواز : إن حكم أحدهما بإ واحدة والآخر بثلاث فهي واحدة . وحكى ابن حبيب عن اصبغ أن ذلك ليس بشيء .

الخامسة - ويخزي إرسال الواحد ؛ لأن الله سبحانه حكم في الزنى بأربعة شهود . ثم قد أرسل النبي صلى الله عليه وسلم

= فإن الجماع نفسه كتابة . وقد كتبت العرب عبارات متعددة عن هذا الفعل =
= الجماع ومنها المباشرة كما قال تعالى : (ولا تبشروهن بأنكن مطعون في المساجد) وأمس ، كما قال تعالى : (وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم) والإتيان ، كما جاء في الحديث : (إن من أتى امرأة في دبرها فقد كفر) والعرب ليسوا فقراء ، في الألفاظ ؛ فإن لغتهم أغنى اللغات ، ولا في الأدب ؛ فإنهم سبقوا المستعمرين إليه بقرون بقرون كثيرة وإنما ذلك مسخ لغة وغشوع للمستعمرين فسأل الله العافية .
(٧) وقوله ، وهو ابن القاسم : تلزم الثلاث إن اجتماعا عليها ، كلام متناقض فليتنظر فيه ، فإن مالكا قال : ليس لها أن يطلق إلا طلقاً واحدة بائة ، يعني فلا تلزم الثلاث ولو اجتماعا عليها ، فلزوم الثلاث مخالف لقول مالك فلا يصح عطف قول ابن القاسم ومن بعده عليه .

إلى المرأة الزانية أنيساً وحده^(٨). وقال له: (إن اعترفت فارجمي). وكذلك قال عبد الملك في المدونة: قلت وإذا جاز إرسال الواحد: فلو حكم الزوجان واحداً لأجزأ. وهو بالجواز أولى. إذا رضى بذلك. وإنما خاطب الله بالارسال الحكام دون الزوجين. فإن أرسل الزوجان حكمين وحكما فقد حكمتهما. لأن التحكيم عندنا جائز. وينفذ فعل الحكم في كل مسألة.

هذا إذا كان كل واحد منهما عادلاً. ولو كان غير عدل. قال عبد الملك: حكمه مقوض. لأنها تخاطرا بما لا ينبغي من الغرر. قال ابن العربي: والصحيح نفوذه. لأنه إن كان توكيلاً ففعل الوكيل نافذ. وإن كان تحكيمياً فقد قلعاه على أنه ليس بالغرر بمؤثر فيه كما لم يؤثر في باب التوكيل. وباب القضاء مبني على الغرر كله. وليس يلزم فيه معرفة المحكوم عليه بما يؤول إليه الحكم. قال ابن العربي: مسألة الحكمين نص الله عليها وحكم بها عند خنهور الشقاق بين الزوجين واختلاف ما بينهما. وهي مسألة عظيمة اجتمعت الأمة على أصلها في البيع. وإن اختلفوا في تفاصيل ما ترتب عليه. وعجبا لأهل بلان^(٩) حيث غفلوا عن موجب

(٨) حديث أنيس مع المرأة موجود في البخاري.

(٩) قول ابن العربي: وعجبا لأهل بلان يعني القضاة والمفتين من أهل المغرب فإنه كان قاضياً في سيرة قوله: وقد نذرت إلى ذلك فما أجابني إليه إلا قاض.

القضاة والسنة في ذلك. وقالوا: يجعلان على يدي أمين. وفي هذا من معاناة النص ما لا يخفى عليكم، فلا بكتاب الله الدور. ولا بالاقبسة اجتروا. وقد نذرت إلى ذلك، فما أجابني إلى بيعت الحكمين عند الشقاق إلا قاض واحد. ولا بالقضاء باليمين مع الشاهد الآخر. فلما ملكني الله الأمر. أمرت السنة كما ينبغي. ولا تعجب لأهل بلدنا لما عورهم من الجهالة. ولكن اعجب لأبي حنيفة، ليس بالحكيم عنده خير. بل اعجب مرتين للشافعي فإنه قال:

«واحد يعني أنه دعا قضاة المغرب في زمانه إلى العمل بكتاب الله وسنة رسوله وإجماع الأمة، ومنه مالك وأصحابه، فركبوا رؤوسهم وعاهدوا إلا قاضياً واحداً فإنه قيل دعوته. وإذا كان الأمر هكذا في ذلك الزمن وقد نص عليه زهاء تسعمائة سنة (٩٠٠) فكيف هذا الزمن الذي هو شر الأزمنة؟ ولكننا نحمد الله إذ لم يزل في المغرب من يدعو الناس إلى العمل بهذه السنة.

قوله: فلما ملكني الله الأمر أمرت السنة كما ينبغي، لم يكن ابن العربي قط ملكاً على المغرب ولكنه كان أميراً على سيرة ونواحيها في فتنه وقعت في زمانه، فأمر المؤمنين صاحب الجلالة الحسن الثاني خير من يحيي هذه السنة، التي هي سنة جده المصطفى صل الله عليه وسلم ونص كتاب الله سبحانه وإجماع الأمة. وقد ملكه الله وأعطاه من النصر والتسكين ما لم يملكه أحد من ملوك زمان ابن العربي فكيف به هو؟ وفي إحياء سنة بيعت الحكمين، من رفع مستوى المرأة المغربية ورفع الحيف عنها وحفظ كرامتها ما لا يخفى. نسأل الله تعالى أن يوفقه لذلك ولغيره من إحياء السن وإقامة الهدى ويبارك في عمره ويطيله حتى يتمكن من الإصلاح الذي يريد ويريد معه جميع الصالحين من شعبه إنه سميع مجيب.

الذي يشبه ظاهر الآية انه فيما عم الزوجين معاً حتى يشبه فيه حالهما . قال : وذلك اني وجدت الله عز وجل أذن في نشوز الزوج بأن يضطلعها ، وأذن في خوفهما ألا يقيما حدود الله بالخلع وذلك يشبه ان يكون برضا المرأة ، وحظر أن يأخذ الزوج مما أعطى شيئاً إذا أراد استبدال زوج مكان زوج فلما أمر فيمن خفنا الشقاق بينهما بالحكمين ، دل على ان حكمهما غير حكم الأزواج . فإذا كان كذلك بعث حكماً من أهله وحكماً من أهلها ، ولا يبعث الحكمين إلا مأمورين برضا الزوجين وتوكلهما بأن يجععا أو يفرقا ، إذا رأيا ذلك . وذلك يدل على ان الحكمين وكيلان للزوجين .

قال ابن العربي هذا منتهى كلام الشافعي . وأصحابه يفرحون به . وليس فيه ما يلتفت إليه . ولا يشبه نصابه في العلم ، وقد نول الرد عليه القاضي أبو اسحاق . ولم ينصفه في الأكثر . أما قوله الذي يشبه ظاهر الآية انه فيما عسم الزوجين . فليس بصحيح بل هو نصه وهي من ابين آيات القرآن وأوضحها جلاء . فإن الله تعالى قال : ﴿ والرجال قوامون على النساء ﴾ ومن خاف من امرأته نشوزاً وعظها فإن أنابت وإلا هجرها في المضجع . فإن ارعوت وإلا ضربها فإن استمرت في غلوها مشى الحكمان إليهما . وهذا ان لم يكن نصاً فليس في القرآن بيان . ودعه لا يكون نصاً يكون ظاهراً . فأما ان يقول الشافعي : يشبه الظاهر . فلا ندري

ما الذي أشبه الظاهر ؟ ثم قال : وأذن في خوفهما ألا يقيما حدود الله بالخلع . وذلك يشبه ان يكون برضا المرأة بل يجب ان يكون كذلك . وهو نصه . ثم قال : فلما أمر بالحكمين علمنا ان حكمهما غير حكم الأزواج . ويجب ان يكون غيره . بان ينفذ عليهما من غير اختيارهما فتتحقق الغيرة . فأما إذا أنفذنا عليهما ما وكلاهما به . فلم يحكما بخلاف أمرهما . فلم تتحقق الغيرة . وأما قوله : برضى الزوجين وتوكلهما ، فخطأ صراح . فإن الله سبحانه مخاطب به الزوجين إذا خاف الشقاق بين الزوجين بإرسال الحكمين وإذا كان المخاطب غيرهما كيف يكون ذلك بتوكلهما ؟ ولا يصح لهما حكم إلا بما اجتماعا عليه . هذا وجه الانصاف والتحقيق في الرد عليه . وفي هذه الآية دليل على اثبات الحكمين . وليس كما تقول الخوارج : انه ليس التحكيم لأحد سوى الله تعالى وهذه كلمة حق يريدون بها الباطل لإنهى باللفظه . اهـ .

ألا يكلمها ولا يأنس بها .

الثانية : قال العلماء : إذا رأى الرجل أمارات النشوز في وجهه . فأول ما يبدأ به في إصلاح حالها أن يعظها ويذكرها بالله : بآياته وأحاديث رسوله صلى الله عليه وسلم . فإن لم يجد فيها ذلك ، فليهجرها . واختلفوا في الهجر . هل هو أن لا يجامعها ويوليها ظهره . أو أنه لا يضاجعها في فراش واحد ولا يكلمها .

الحال الثالثة : أن لم ينفع فيها ما تقدم . أن يضربها ضرباً غير مبرح . قال القرطبي : والضرب في هذه الآية : هو ضرب الأدب غير المبرح . وهو الذي لا يكسر عظماً . ولا يشين جارحة كاللكرة ونحوها . فإن المقصود منه الإصلاح لا غير . فلا جرم إذا أدى إلى الهلاك وجب الضمان . قال محمد تقي الدين : واللكر الضرب بالجمع في الجسد كله . وغيل في الصدر فقط . والجمع هو الذي يسميه المغاربة (الدبزة) . وباللغة الاستعمارية (البونية) . وقال القرطبي قال عطاء : قلت لآين عباس : ما الضرب غير المبرح ؟ قال بالسواك ونحوه . اهـ .

قال محمد تقي الدين : وقد آن لنا . معشر الكتّاب والمفكرين من المسلمين ، أن نبحث في قضية الضرب حتى نرسبها على أساس متين . فإن أعداء الإسلام من الأوروبيين

شرح ما يعسر فهمه

على بعض القراء

وفيه مسائل

الأولى : قوله (وخضّم) على الخلاف المتقدم ، يعني في قوله تعالى ﴿ واللّٰثي تخافون نشوزهن ﴾ قال القرطبي : قال ابن عباس تعلمون وتيقنون ، وقيل وهو على بابه . اهـ وقوله على بابه أي الخوف على بابه ، لا يراد به العلم واليقين . والصواب ما قاله ابن عباس ، إذ لا ينبغي للرجل أن يحكم على المرأة بالنشوز ، بمجرد الظن والوهم حتى تتبين أمارات النشوز ، وهو العصيان مأخوذ من النشز وهو الارتفاع . فكان أحد الزوجين تعالى على الآخر وارتفع عن مستواه ، فأساء العشرة ومنه قوله تعالى في سورة المجادلة : ﴿ وإذا قيل انشزوا فانشزوا ﴾ أي قوموا . والنشوز يكون من كل واحد من الرجل والمرأة . كما قال تعالى في هذه السورة نفسها رقم ١٢٨ ﴿ وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو أعراضاً فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحاً والصلح خير ﴾ قال القرطبي : النشوز : التباعده عنها ، والأعراض :

الذين أفرطوا في إباحة الضرب، وفي حده وشكله ونوعه وسببه .

وينحصر ذلك في أربعة أمور : ١ : سبب الضرب : ٢ : نوعه : ٣ : المقصود منه : ٤ : حكمه في الشرع .

وأما سببه : فقد تقدم بعضه ، وهو عصيانها أي امتناعها من طاعة زوجها في الجماع ومقدماته وإعراضها ومخافتها لزوجها . ولما كان القرآن يفسر بأقوال النبي صلى الله عليه وسلم وأفعاله ، وجب علينا أن نفسر هذا الأمر بأقوال النبي صلى الله عليه وسلم وأفعاله ، فإنه أعلم بما أنزل عليه . وقد قال الله تعالى في سورة النحل ٤٤ ﴿ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ ﴾ .

قال القرطبي : وفي صحيح مسلم : (اتقوا الله في النساء ؛ فإنكم أخذتموهن بإمانة الله ، واستحللتم فروجهن بكلمة الله ، ولكم عليهن ألا يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه ، فإن فعلن فاضربوهن ضرباً غير مبرح) الحديث . أخرجه من حديث جابر الطويل في الحجج : أي لا يدخلن منازلكم أحداً ، ممن تكرهونه من الأقارب والنساء الأجانب . وعلى هذا يعمل ما رواه الترمذي وصححه عن عمرو بن الاحوص أنه شهد حجة الوداع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فحمد الله وأثنى عليه ، وذكر ووعظ فقال : (ألا واستوصوا بالنساء خيراً ، فإنهن عوان عندكم ، ليس تملكون منهن

والامريكيين^(١٠) ومطايهم من المتسبين إلى الإسلام ، الذين يتظاهرون بتقديس النساء ويصرحون بعبادتهن ، ليخدعوهن عن أعراضهن ويوردوهن موارد الهلكة ، لا يكادون يتصورون جواز ضرب الرجل امرأته بأي وجه ، ويطلعون في الإسلام . ويعيرون على شريعته إباحة الضرب . وسأجتهل مستعياً بالله أن أقول في ذلك قولاً أدافع به أعداء الإسلام ، وأرد به على من ساء فهمه وغلط طبعه وقسا قلبه من المسلمين

(١٠) كنت في بلاد (يون) من البلاد الجرمانية ساكنة في بيت امرأة عجوز ، وكان لها غرفتان للكرام ، إحداها غرفتي والأخرى لطالب جرماني ، وكان لذلك الطالب سديقة يسميها مخطوبته ، فكانت تأتيه بهد ظهر يوم السبت وتبقى معه إلى شمس يوم الأحد كما هي العادة عندهم . وفي يوم من الأيام جاء يفتانين مغالبتين انكليزيتين قففت عليهما المعجوز غضباً شديداً ، وقالت له ما لفظه : *Ich habe kein harim hier* . ثمي ليس عندي حريم هنا ، والحريم في نظرهم بيت المسلم الذي يجمع فيه زوجات كثيرة ويجلسون للاستمتاع بهن والخدمة ، ولا يبيع لمن أخرج ولا رؤية أحد . وهذا الأمر عندهم يزعمهم من أفتح ما جاء به الإسلام . فلفهتها بعدما أنها حل خطا عظيم ، وإن هذا الحريم الذي تعيب به المسلمين لا وجود له في الحقيقة إلا في أساطير تنسب للفقهاء والملوك . ومعنى قولها ليس عندي حريم ، أنه لا يجوز له أن يدخل بيتها إلا تلك المصديقة المألوفة التي يسميها مخطوبة ، وقد جرت العادة بذلك ولا مارقية عندهم . أما أنه يأتي في كل وقت بامرأة غريبة تعدد إمانتها ليبتها كأنه مأمور . وعند ذلك كتبت مقالا عنوانه (ليس عندي حريم) وبنته إلى مجلة الفتح . لصاحبها محب الدين الخطيب رحمه الله . فشر فيها سنة ١٢٣٧ بتاريخ السبارة .

شيئاً غير ذلك ، إلا أن يأتي بفاحشة مبيتة . فإن فعلن فاهجروهن في المضاجع واضربوهن ضرباً غير مبرح . فإن أظعنكم فلا تبغوا عليهن سيلاً . ألا إن لكم على نسائكم حقاً ، ولنسائكم عليكم حقاً . فأما حقكم على نسائكم : فلا يُوطئن فرشكم من تكرهون . ولا يأذن في بيوتكم لمن تكرهون . ألا وحققن عليكم أن تحسنوا إليهن في كسوتهن وطعامهن (قال هذا حديث حسن صحيح . فقوله (بفاحشة مبيتة) يريد لا يدخلن من يكرهه أزواجهن ولا يفضيبنهم . وليس المراد بذلك الزنى^(١١) ، فإن ذلك محرم ويلزم عليه الحد .

(١١) قوله وليس المراد بذلك الزنى ، فيه نظر ، فإن الأصل في الفاحشة المبيتة هو الزنى ، قال الحافظ ابن كثير في تفسير قوله تعالى في سورة النساء : ١٩ (إلا أن يأتي بفاحشة مبيتة) . قال ابن مسعود وابن عباس وسعيد بن المسيب والشعبي والحسن البصري ومحمد بن سيرين وسعيد بن جبير ومجاهد وعكرمة وعطاء الخراساني والضحاك وأبو قلابة وأبو صالح والسدي وزيد بن أسلم ، وسعيد بن أبي حنبل ، يعني بذلك الزنى يعني إذا زنت فلك أن تسترجع منها الصداق الذي أعطيتها وتضاجرها حتى تتركه لك وتخالها كما قال تعالى في سورة البقرة (ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً إلا أن يخافا أن لا يقيما حدود الله) الآية ... وقال ابن عباس والضحاك وعكرمة : الفاحشة المبيتة النشوز والمصيان ، واختار ابن جرير أن يعم ذلك الزنا والمصيان والنشوز وبذاء اللسان . وغير ذلك ، يعني إن هذا كله يبيح مضاجرتها حتى تبرته من حقها أو بعضه ويفارقها ، وهذا جيد والله أعلم . اهـ .

قال محمد تقي الدين : الذي يظهر لي أن الفاحشة المبيتة هي الزنا ، فلزواج أن يأخذ الصداق من زوجته إذا زنت ويقضاجرها إلى أن ترد له كله أو بعضه . والحق بالزنا نشوزها ومصياتها في أمر الجماع ونحوه بدليل آخر .

وقد قال عليه الصلاة والسلام : (اضربوا النساء إذا عصيكن في معروف ضرباً غير مبرح) ثم قال القرطبي : قوله تعالى (فإن أظعنكم فلا تبغوا عليهن سيلاً) أي لا تبغوا عليهن بقول أو فعل ، وهذا مني عن ظلمهن بعد الحرير الفضل عليهن ، والتمكين من أذهبن . وقيل المعنى : لا تكلفوهن الحب لكم فإنه ليس إليهن . قوله تعالى : (فإن الله كان علياً كبيراً) إشارة إلى الأزواج بخفض الجناح ولين الجانب ، أي إن كنتم تقدرن عليهن فتذكروا قدرة الله ، فبده بالقدرة فوق كل يد ، فلا يستعلي أحد على أمراته فإله بالمرصاد . فلذلك حسن الاتصاف هنا بالعلو والكبر .

وإذا ثبت هذا ، فاعلم أن الله عز وجل لم يأمر في شيء من كتابه بالضرب صراحاً إلا هنا ، وفي الحدود العظام . فسأوى معصيتهن لأزواجهن بمعصية الكبار ، وولى الأزواج ذلك ، دون الأئمة ، وجعله لهم ، دون القضاة ، بغير شهود ولا يينات ، اثماً من الله تعالى للأزواج على النساء . قال المهلب : إنما جوز ضرب النساء من أجل امتناعهن على أزواجهن في المباذعة . اهـ .

قال الحافظ ابن كثير في تفسيره : عن أبياس بن عبد الله بن أبي ذئاب قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : (لا تضربوا إماء الله) ، فجاء عمر رضي الله عنه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : ذرت النساء على أزواجهن

فرخص رسول الله صلى الله عليه وسلم في ضربين . فاطاف
بآل رسول الله صلى الله عليه وسلم نساء كثير . يشتكين
أزواجهن ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لقد
اطاف بآل محمد نساء كثير يشتكين من أزواجهن . ليس
أولئك بخياركم) رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه . ١٨.

بيان ما في هذه الاحاديث من الحكم والاحكام

في حديث مسلم : جعل النبي صلى الله عليه وسلم السب
المبيح لضرب النساء : هو ان يدخلن بيوت أزواجهن من
الرجال والنساء من يكره الزوج دخوله . وفهم الإمام القرطبي
من حديث الترمذي . ان ذلك هو الفاحشة المبينة . التي
تبيح ضرب المرأة ضرباً غير مبرح . وقد فسر بالكثر والضرب
بالسواك ، والسواك عود قصير من الاواك أو غيره ينظف
الرجل به أسنانه . ومثل هذا الضرب لا يقصد به إلا تأديب
معنوي وإظهار الغضب . وفي الحديث تأكيد الوصية بالنساء
والاحسان إليهن . وعوان جمع عانية أي أسيرة . مقصورة
على زوجها لا تستطيع مفارقتها . ولا تخرج من البيت إلا
بإذنه ، فاشبهت الأسير الذي لا يستطيع الفرار . وأخبر
النبي صلى الله عليه وسلم . ان المرأة ما دامت لم تدخل بيت
زوجها أحداً يكرهه . ولم تفر منه . ولم تخرج من بيته بغير

إذنه . فليس له عليها من الحق أكثر من ذلك . وفهم من
ذلك انها ان فعلت شيئاً من هذه الأمور . ورأى الرجل ان
في اصلاحها املاً . وأنه إذا ضربها ضرباً غير مبرح . كما
تقدم . تصلح حالها وتعود إلى الاستقامة . جاز له ضربها
بقصد الاصلاح . لا بقصد الانتقام . وأما إذا رأى بخيرته
ان الضرب لا يصلحها . بل يزيدا عناداً ويفسدها . ويش
من حسن العشرة معها . لم يحز له ان يضربها . وله ان يطلب
رد المهر ، ويطلقها . كما سيأتي ان شاء الله .

ومن المعلوم أن طبايع النساء ليست سواء . فبعضهن يصلحها
الضرب ، وبعضهن يفسدها الضرب . ومقصود الشارع
الاصلاح لا الإفساد ، فقد تكون الزوجة حديثة السن . تحتاج
إلى تأديب أبويها . فيتزوج بها رجل عاقل . يقوم مقام
والديها في تأديبها إلى أن تكبر ويكمل عقلها . فهذا هو وجه
الضرب المباح . على أن الشارع الحكيم . مع وجود السب .
لم يبيح الضرب إلا بعد ألا ينفع الوعظ والمهر . ويؤيد هذا
ما جاء في صحيح البخاري أن النبي صلى الله عليه وسلم
قال : (ما بال أحدكم يضرب امرأته ضرب النحل . ولعله
يفساجعها من لبنه) أو كما قال صلى الله عليه وسلم . وصدق
رسول الله صلى الله عليه وسلم . إذ كيف يعقل ان يضرب
الرجل امرأته ثم يعانقها ويقبلها . ففي ذلك تناقض عظيم .
لما يقع من النفور والقضاء على المحبة . التي هي روح العشرة

الحسنة ، التي بدونها لا خير للزوجين في الاجتماع ، بل الخير كل الخير في الافتراق . فأساس العشرة الحسنة ، المحبة والثقة بين الزوجين . فإذا فقدتا فقد انقطع الحبل بينهما وصار كل واحد منهما عذاباً ووبالاً على صاحبه . وقول القرطبي (ولا يغضبنيهم) هذه من عندياته ورأيه ، زيادة على ما قاله النبي صلى الله عليه وسلم ، لأنه لم يجز الله تعالى للرجل كلما اغضبه امرأته أن يضربها . هذا خطأ عظيم وللمسلمين أسوة حسنة في نبيهم ، فقد اغضبه نساؤه حتى آلى منهن شهراً كاملاً ، ولم يضرب واحدة منهن ، وسألته النفقة فوق ما يريد أن يعيش به عيشة الزهد ، فأمره الله بتخيرهن . كما في سورة الاحزاب ، ولم يضرب واحدة منهن . فهي زلة عالم ، زلها هذا الإمام والله يغفر له . وقول القرطبي : وقد قال عليه السلام : (اضربوا النساء إذا عصيكن في معروف ضرباً غير مبرح) هكذا علقه ، ولم يعزه ، ولا ذكر مرتبته من الصحة أو الضعف ، فهو كالعدم . وعلى فرض ثبوته ، تفسر المعصية بما سبق مصرحاً به في الأحاديث الصحيحة ، وهو ادخال من يكرهه إلى بيته ، ومنعها نفسها أن يستمتع بها زوجها ، بعد الموعظة والنجس ، ان رأى في ذلك اصلاحاً ، وذلك معنى التقيد بالمعروف . قول القرطبي : (بعد تقرير الفضل عليهن) المراد بالفضل هنا الرئاسة وتحمل المسؤولية ، وقد تقدمت الإشارة إلى ذلك . قوله : (وولى الأزواج ذلك دون الأئمة) يعني أن الرجل إذا

فعلت امرأته ما يبيح له ضربها مما تقدم ذكره ، لا يحتاج أن يرفع الأمر إلى الحاكم ، وهو المراد بالإمام ليأذن له في ضربها . وقول المهلب وهو إمام جليل : (إنما جوز ضرب النساء من أجل امتناعهن على أزواجهن في المباضاة) فالمباضاة هي الجماع . فقد حصر هذا الإمام جواز الضرب عند الامتناع من الجماع . ويضاف إليه ما جاء في الحديث من ادخال من يكره الرجل ادخاله ، وما أشبه ذلك ، مما يدل على التساهل في العرض .

وحسب علمنا وتجاربنا ، لا يصلح الضرب الممتنع من فراش زوجها إلا إذا كانت صغيرة أو سفیهة . وأكثر النساء لا يزيدن الضرب إلا نفوراً ، فيأتي بعكس المطلوب ، ويدل أن يقربها يبعدها ، ويزداد الحرق اتساعاً . كما هو مشاهد . وفي حديث أبي داود نبي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ضرب النساء ، فذئبت النساء على أزواجهن . قال صاحب اللسان قال الأصمعي : أي تفرق ونشزن واجترأن . فأنت ترى أن هذا الحديث موافق للاحاديث المقدمة في أن الضرب لا يجوز إلا عند الشؤر . ومع ذلك . بعد ما جاءت النساء إلى بيت النبي صلى الله عليه وسلم واشتكين أزواجهن ، قال في الذين يضربونهن (ليس أولئك بخياركم) . وفي الحديث الصحيح (خيركم خيركم لأهله

وأنا خيركم لأهلي). ولذلك لم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه ضرب الناشز. وهي ابنة الجون التي تزوج بها فلما دنا منها، قالت اعود بالله منك. فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم: لقد عدت بمعاذ. ألحقني بأهلك. رواه البخاري. فسنته الفعلية عدم ضرب النساء وإن جاز ضربهن والقولية تقدمت في قوله عليه الصلاة والسلام. ليس أولئك بخياركم. فالطريقة الفضلى هي عدم ضرب النساء البتة. وقد اندرجت الأمور الثلاثة، وهي نوع الضرب وغايته وحكمه، في الأمر الأول. وعامة المسلمين الذين اعتادوا ضرب النساء من أهل البادية واشباههم^(١٢): لا يعرفون هذه القيود، فيعاملون الزوجة معاملة الدابة. ويتعدون حدود الله، ويعيشون دائماً في شقاء، فلا يطيب لهم عيش، ولا يهنأ لهم بال. وفي سنن ابن ماجه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من سعادة المرأة أن تكون له زوجة صالحة. أن نظر إليها سرته، وأن أمرها أطاعته، وأن غاب عنها

(١٢) أما سقاهم الغارية وغيرهم فلهم يضررون أزواجهم ضرباً لا يستحقه إلا بعض المجرمين لأتفه الأسباب. كان لي جاري طليحة سنة ١٩٤٣ فسعته يضررب زوجته وأنا أسمع صوت المصا في جسدتها وهي تقول عند كل جلدة (يا ويل) فكاد قلبي يتمزق رحمة لها ولكن لم يكن لي مقدوري أن أخلصها، وفهمت من كلامه معها أن سبب المصومة نقصان اللحم. فقالت له: انني أوقدت به النار أتظن أني بهتة أو أكلته؟ وما أحسن قول الشاعر الخنساني:

رأيت رجلاً يضررون نساءهم فثلثت يميني حين أضرب زينها

«فظته في نفسها وماله». حديث حسن. فانظر رحمك الله في هذا الحديث الذي يدل بما فيه من الحكمة العالية، على أنه خرج من بين شفتي من أوتي جوامع الكلم، واختصر له الكلام اختصاراً. فقد جمع فيه شروط السعادة الزوجية. أولاً: أن تكون المرأة جميلة في نظره. ثانياً: أنها تلي مطالبه، وتفعل كل ما يريد، وتلك آية المحبة الراسخة. ثالثاً: أن يثق بها وتثق به، فإذا غاب عنها غيبة طويلة أو قصيرة، يكون مطمئناً على أنها تحفظ عرضها وشرفها، وتحفظ ماله من الضياع. وبدون هذه الشروط لا يسعد الزوجان أبداً. والأوروبيون الذين يزعمون أنهم بلغوا الغاية في السعادة الزوجية، بسبب اختلاط الخاطب مع مخطوبته قبل عقد الزواج اختلاطاً مريباً، قد يمتد إلى سنين، يزعمون أن ذلك يعرف كلا منهما بصاحبه، ويمكنه من درس أخلاقه وطباعه، فيكون ذلك أخرى بالوفيق ودوام العشرة. وهم يعلمون أن هذا زعم باطل، لأن الزوجين لا يثق أحدهما بالآخر، على عرض ولا مال، ولأن الرجل لا يستطيع أن يأمر زوجته، لأن طاعته ليست واجبة عندهم، فهما كالشريكين في تجارة أو حرفة، وهذا دليل على فساد الشرط الثاني وهو المحبة. أما الدليل على أن المخالطة قبل عقد الزواج لا تمكن أحداً منهما، من معرفة أخلاق صاحبه، لأن كلا منهما يداهن صاحبه، ويتملق له، خوفاً من فسح الخطبة، ولا يكاد أحدهما يظهر أخلاقه الحقيقية إلا بعد عقد الزواج،

والشواهد على ذلك كثيرة ، فقد وقع في المانيا ، في مدينة «بون» أن متخاطبين بقيا في الخطبة يتعاشران كما يتعاشران الرجل مع زوجته عشرين سنة (٢٠) . ولما عقد الزواج بينهما ، لم يستمر إلا سنة واحدة . كلها شقاق ونزاع وخصام . وانتهى ذلك بالطلاق^(١٣) . والمسلمون في الزمان الماضي كانوا يضيعون الشرط الأول . فيمتنعون النظر بين الخاطب ومخطوبته قبل الزواج . فيخالفون بذلك الحديث الصحيح . وهو قول النبي صلى الله عليه وسلم : (إذا أراد أحدكم أن يتزوج امرأة فلينظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينهما) أي يتفقان . أما في هذا الزمان ، فقد تركوا شريعة الله ، أعني أكثرهم . واقتدوا بالأوروبيين الذين يزعمون أنهم أعداؤهم ، لأنهم مستعمرون مغتصبون . فيختلطون بالمخطوبات قبل عقد الزواج فيقع ما يقع . من الكوارث والمآسي .

فتعسا لمن يشري الهدى بضلالة

كما فعلت فيما مضى عصابة السب

والله لا يهدي كسب الخائنين

(١٣) ومثل هذه الحادثة كثير ، مشهور معروف عنهم ولا يتسع المقام لتذكر أكثر من ذلك المثال الواحد .

ما جاء في حسن عشرة النساء

قال الله تعالى في سورة النساء ١٩ ﴿ وعاشروهن بالمعروف فإن كرهتموهن فعسى أن تكرهوا شيئا ويجعل الله فيه خيرا كثيرا ﴾ .

قال الحافظ ابن كثير رحمه الله تعالى في تفسير هذه الآية : قوله تعالى ﴿ وعاشروهن بالمعروف ﴾ أي طيبوا أقوالكم لهن وحسنوا أفعالكم وحيثاكن بحسب قدرتهن ، كما تحب ذلك منها فافعل أنت بها مثله ، كما قال تعالى : ﴿ ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف ﴾ وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي) . وكان من أخلاقه صلى الله عليه وسلم أنه جميل العشرة ، دائم البشر ، يداعب أهله ويتلطف بهم ، ويوسعهم نفقته ، ويضاحك نساءه ، حتى إنه كان يسابق عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها ، بلودد إليها بذلك . قالت سابقني رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فسبقته وذلك قبل أن أحمل اللحم ، ثم سابقته بعد ما حملت اللحم فسبقني ، فقال : (هذه بتلك) . ويجمع

تصنع له . قال يحيى بن عبد الرحمن الحنظلي : أثبت محمد ابن الحنفية ، فخرج إلي في ملحفة حمراء ، ولحيته تقطر من الغالية ، فقلت ما هذا ؟ قال : ان هذه الملحفة ، ألقنها علي امرأتي ، ودهنتني بالطيب ، وأنهن يشتهين منا ما نشتهي منهن . وقال ابن عباس رضي الله عنهما : لئي أحب أن أتزين لامرأتي كما أحب أن تزين المرأة لي . وهذا داخل في ما ذكرناه . قال ابن عطية : وإلى معنى الآية ينظر قول النبي صلى الله عليه وسلم : (فاستمتع بها وفيها عوج) أي لا يكون منك سوء عشرة مع اعوجاجها^(١٧) ، فمنها تنشأ المخالفة وبها يقع الشقاق ، وهو سبب الخلع .

(١٧) روى مسلم في كتاب النكاح من صحيحه بسنده إلى أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر ، فإذا شهه امرأ فليتكلم بخير ، أو ليسكت ، واستوصوا بالنساء خيراً ، فإن المرأة خلقت من ضلع ، وإن أعوج شيء في الضلع أعلاه ، أن ذهبت تقيمه كسرته وإن تركته لم يزل أعوج ، استوصوا بالنساء خيراً ، وفي رواية بضم قوله عليه السلام ، كسرته وكسرها طلاقها) .

ففي هذا الحديث الشريف توكيد الوصية بحسن عشرة النساء والصبر عل اعوجاجهن ، لأنه في الغالب طبع فيهن ، ولا يردن به شرأ ، ومن أراد تقويم المرأة تقويماً تاماً ، فقد طلب المحال . والعشرة كلها تحتاج إلى صبر وعفو وحلم سواء أكانت مع الرجال أم مع النساء .

وما أحسن قول الشاعر :

إذا أنت لم تشرب مراراً غسل اللذي

طشت وأي الناس تصفو مشاريه

ومن ذا الذي ترضى سجايساء كلها

كفى المرأة نبلاً أن تعبد معاييه

استدل علماؤنا بقوله تعالى ﴿ وعاشروهن بالمعروف ﴾ على ان المرأة إذا كانت لا يكفيها خادم واحد ، ان عليه ان يخدمها قدر كفايتها ، كاتبة الخليفة والملك وشبههما ممن لا يكفيها خادم ، وان ذلك هو المعاشرة بالمعروف ، وقال الشافعي وأبو حنيفة : لا يلزمه إلا خادم واحد ، وذلك يكفيها خدمة نفسها وليس في العالم امرأة إلا وخادم واحد يكفيها ، كالمقاتل تكون له أفراش عدة فلا يسهم له إلا لفرس واحد ؛ لأنه لا يمكن القتال إلا على فرس واحد . قال علماؤنا : وهذا غلط ؛ لأن مثل بنات الملوك اللاتي لهن خدمة كثير لا يكفيها خادم واحد ؛ لأنها تحتاج من غسل ثيابها واصلاح مضجعها وغير ذلك إلى ما لا يقوم به الواحد وهذا بين ، والله أعلم اهـ .

احكام الخلع

باختصار واستيفاء

﴿سبحانك لا علم لنا إلا ما علمتنا إنك أنت العليم الحكيم﴾
اعلموا أيها القراء الأعزاء . من رجال ونساء . ان الإسلام دين العقل والحرية المقيدة بالعدل . وانه لا استعباد فيه ولا استعلاء . فهو دين العدل والمساواة . في الحقوق والواجبات بريء من الخيف والجور . ونظام الطبقات . فلا يجوز في شرع الله الحق الذي لم يبدل ولم يغير ان تكره امرأة . على البقاء مع رجل أبداً . وهي في ذلك كالرجل ، إلا أن الزوج لما كان رئيساً متحلاً للمسؤوليات شرعاً وطبعاً . جعل الطلاق بيده . ما لم يتعد حدود الله . أما الزوجة فلها ان تفارق من تكرهه في كل وقت وفي كل حال . متى كرهت بعلها . لسوء خائن (بالضم) أو سوء خلق (بالفتح) . وما عليها إلا أن ترفع أمرها إلى الحاكم الخفيف . وتحضر ما أعطاها قبل من الصداق . وحينئذ يجب على الحاكم ان يأمر زوجها بقبول الصداق . وعلى الزوج ان يقبله ويقارقها في الحال .

أما أن يكون الزوج أو الحاكم أو هما معاً من الجهال بشرع الله فيجبر أحدهما ، أو كلاهما المرأة على أن تبقى أسيرة مع رجل لا تحبه ، ولا تثق به ، فهو حكم باطل لم يأذن الله به ، وفولنكم البيان والبرهان .

واسمحوا لي أن أعرف الخلع قبل ذلك . قال الحافظ ابن حجر في الفتح : الخلع بضم المعجمة وسكون اللام وهو في اللغة فراق الزوجة على مال ، مأخوذ من خلع الثياب ؛ لأن المرأة لباس الرجل معنى ، وضم مصدره (١٨) تفرقة بين الحسي والمعنوي .

أول خلع وقع في العرب قبل الإسلام

قال ابن دريد في أماليه : إن أول خلع وقع في الدنيا (يعني في دنيا العرب) ان عامر بن الظرب زوج ابنته من ابن أخيه عامر بن الحرث بن الظرب . فلما دخلت عليه لغرث منه ، فشكا إلى أبيها فقال : لا أجمع عليك فراق

(١٨) قول الحافظ : وضم مصدره تفرقة بين الحسي والمعنوي ، معناه ، ان الخلع بين الزوجين الذين كل واحد منهما كاللباس لصاحبه قال تعالى في سورة البقرة : (من لباس لكم وأنتم لباس لهن) رقم ١٨٧ .

بضم الخاء وهي صدر الكلمة أي أولها ، فالخلع هنا معنوي ، لأن أسداً منهما لم يزع ثيابه ، وخلع الثياب الذي هو حسي يفتح الخاء .

أهلك ومالك . وقد خلعتها منك بما أعطيتها . قال : فزعم العلماء ان هذا كان أول خلع في العرب . قال محمد نقي الدين : من هذه الحكاية نعلم ان المرأة كانت في الجاهلية سيئة مكرومة حرة تملك أمر نفسها . لا يجبرها أب ولا عادة ولا ولي آخر على أن تكون قريبة لرجل تكرهه ولم يزد هذا الإسلام إلا حرية وكرامة وسيادة . وسترون برهان ذلك .

أول خلع وقع في الإسلام

قال الحافظ : اخرج البزار من حديث عمر قال : أول مختلعة في الإسلام : (حبيبة بنت سهل . كانت تحت ثابت ابن قيس) الحديث .

نبذة مما جاء من الأحاديث في الخلع

الأول حديث امرأة ثابت بن قيس بن شماس الأنصاري اختلف رواة الحديث في اسمها . فقبل جميلة . وقبل حبيبة . وقبل غير ذلك . قال البخاري في صحيحه بسنده إلى ابن عباس : (ان امرأة ثابت بن قيس أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : يا رسول الله ! ثابت بن قيس ما اعتب عليه في خلق ولا دين ، ولكني أكره الكفر في الإسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أتردن عليه حليقته ؟

فأجاب : نعم . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أقبل الحديقة . وطلقها تطليقة .

وفي رواية للبخاري ، قال أنتردين حديقته ؟ قالت نعم . فردنها . وأمره يطلقها .

قال محمد نقي الدين : قوله وأمره يطلقها : يبطل قول من قال ان الأمر في قوله عليه السلام : (أقبل الحديقة وطلقها) أمر ارشاد واصلاح ، لا أمر وجوب . وهذا عجيب ، إذ كيف يبغض المرأة زوجها أشد البغض حتى تخاف ان اجبرت على الفناء معه أن تكفر بالله ، وترفع أمرها إلى الحاكم ، وهو النبي صلى الله عليه وسلم ، فيأمره بقبول الحديقة التي كانت صداقتها ، ويقول له طلقها ، ثم يكون ذلك كله ارشاداً واصلاحاً لا إلزاماً . فيا ليت شعري أكان يجوز لثابت أن قيس أن يقول للنبي صلى الله عليه وسلم لا أقبل ولا اطلق ؟ وهو مقتضى قول من قال ان الأمر للارشاد والاصلاح ثم جاءت الرواية الأخرى صريحة في الأمر ، فلم يبق لمأول مجال .

رواية مالك هذا الحديث

قال الإمام مالك في موطنه : عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن بن سعيد بن زوارة أنها أخبرته عن حبيبة بنت سهل الأنصاري أنها كانت تحت ثابت بن قيس بن

شماس ، وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج إلى الصبح ، فوجد حبيبة بنت سهل عند بابه في الغلس . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من هذه ؟) قالت أنا حبيبة بنت سهل فقال : (ما شأنك) ؟ فقالت : لا أنا ولا ثابت ابن قيس لزوجها . فلما جاء زوجها ثابت بن قيس قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : (هذه حبيبة بنت سهل . قد ذكرت ما شاء الله أن تذكر) . قالت حبيبة : يا رسول الله . كل ما أعطاني عندي . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (خذ منها) فأخذ منها . وجلست في أهلها . اهـ

في رواية مالك رحمه الله زيادة مفيدة : وهي أنها من شدة كراهيتها لزوجها ، لم تنتظر إلى أن يصلي النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح . فوقفت عند باب بيته لتعجل بخلاصها ممن تبغضه ، وفيه أنها جلست في أهلها . يعني أنها فارقت بيته في الحين . وبقيت عند أهلها ولم تعتد في بيته .

الحديث الثاني - قال الحافظ ابن كثير في تفسيره : قال الإمام أبو عبد الله بن بطة . وذكر سنده إلى ابن عباس : ان جميلة بن سلول أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : والله ما أعتب على ثابت بن قيس في دين ولا خلق . ولكنني أكره الكفر في الإسلام . لا أطيقه بغضاً . فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم : (تردين عليه حديثه ؟) قالت : نعم . فأمره النبي صلى الله عليه وسلم ان يأخذ ما ساق ولا

يزداد . قال ابن كثير بعد ما ذكر أسانيد هذا الحديث : وهو استناد جيد مستقيم .

الحديث الثالث - قال الحافظ ابن كثير : وقال ابن جرير وذكر سنده إلى عبد الله بن رباح . عن جميلة بنت عبد الله ابن أبي ابن سلول : أنها كانت تحت ثابت بن قيس فنشزت عليه فأرسل إليها النبي صلى الله عليه وسلم فقال :

(يا جميلة ، ما كرهت من ثابت) ؟ قالت والله ما كرهت منه ديناً ولا خلقاً ، إلا اني كرهت دعامته ، فقال لها : (أتردين عليه الحديث) ، قالت : نعم . فردت الحديث وفرق بينهما .

الحديث الرابع - قال الحافظ ابن كثير : قال ابن ماجه وذكر سنده إلى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : كانت حبيبة بنت سهل تحت ثابت بن قيس بن شماس . وكان رجلاً دميماً ، فقالت يا رسول الله : والله لولا مخافة الله إذا دخل علي بصقت في وجهه . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (أتردين عليه حديثه ؟) قالت : نعم . فردت عليه حديثه . قال : ففرق بينهما رسول الله صلى الله عليه وسلم .

الحديث الخامس - قال القرطبي في تفسيره : روى عكرمة عن ابن عباس قال : أول من خالف في الإسلام : أخت عبد الله بن أبي . أتت النبي ﷺ فقالت : يا رسول

الله لا يجتمع رأسي ورأسه أبداً ، اني رفعت جانب الخباء ، فرأيتة أقبل في عدة ، إذا هو أشدهم سواداً ، واقصرهم قامه ، وأقبحهم وجهاً ، فقال (أنردن عليه حديثه ؟) قالت : نعم ، وإن شاء زدت . ففرق بينهما^(١٩) . قال القرطبي : وهذا الحديث أصل في الخلع وعليه جمهور الفقهاء . اهـ

تفسير آية الخلع

اعلم أن العلماء رحمهم الله ، فسروا آية الخلع أحسن تفسير ، وذكروا ما فيها من أحكام بأدلتها . وسأختار من بينهم تفسير إمامين جليلين : أحدهما على مذهب الكوفيين . وثانيهما على مذهب الحجازيين ؛ ليكون القارىء ملماً بأفكار الفريقين وأنظارهما .

(١٩) من هذه الأحاديث وغيرها تعلم السبب الذي من أجله كرهت حبيبة زوجها غليب الأنصار ثابت بن قيس بن شماس ، وقد روى بعضهم أنه ضربها فكسر يدها ، وهذا لا يصح لأن الأحاديث متفقة على أمرين يطلان هذه الرواية ، أولها أنها قالت لا أحب عليه في خلق ولا دين ولو كان ضربها يعود سواك أو لم يضربها بل قال لها كلمة سيئة تفسيها وتسوؤها لما شهدت له بهذه الشهادة بحسن الخلق وهي طالية فراقه ، بل كانت تحيد حجبها قائمة وتذكرها لئلا يسل عليه وسلم أنه ضربها وكسر يدها ولا تكتم ذلك .

الثاني أنها ذكرت السبب الذي من أجله كرهته وهو دماثة وجهه وأنها لولا مخافة الله لمبقت في وجهه حين يدخل عليها .

قال الإمام أبو بكر أحمد بن علي الخصاص في كتابه أحكام القرآن ، ما نصه باختصار :

قال الله تعالى : ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا بِمَا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئاً إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ﴾ فحظر على الزوج بهذه الآية ، أن يأخذ منها شيئاً مما أعطاهما إلا على الشريطة المذكورة^(٢٠) . وعقل بذلك أنه غير جائز له أخذ ما لم يعطها ،

(٢٠) قوله : إلا على الشريطة المذكورة ، تذكر هنا حكاية طريقة حاشي بها أحد الاخوان من أهل نجد لما فيها من الفائدة والمناسبة ، وأرجو ألا يقضب على المنصوبون للنسب من أهل نجد وغيرهم ، حكى لي بعض الاخوان من أهل نجد أن رجلاً من القبليين وهم الذين يعرفون أنسابهم أي يعرفون قبائل العرب التي ينسبون إليها ، وهذه هي الطبقة الثانية من ذوي الأنساب الشريفة عند أهل نجد ومن سلك مسلكتهم من قبائل العراق والحجاز ، فإن الطبقات عندهم مع تسامح في التمييز ثلاث : طبقة الشيوخ ، وهم الأمراء كآل سعود وآل خليفة في البحرين وآل صباح في الكويت ، وهم دغيرهم من الأمراء ، فهذه أعلى طبقة . والقبليون وقد تقدم ذكرهم . هذه الطبقة الثانية وهما في الحقيقة طبقة واحدة لا خلاف بينهما في النسب فهو واحد بينهما ، إلا أن الشيوخ ربما يترفعون عن الزوج من عامة القبليين ، ويأبون إلا الزوج من بنات الأمراء وهذا نادر ، ولكنهم يحرمون على أن يزوجوا بناتهم من أبناء الشيوخ . والطبقة الثالثة يسوونهم خضريين ، قال بعضهم وهي معرفة عن حضريين أي من أهل الحضرة الذين لا يعرف لهم نسب . وقد يسميهم علماءهم موال . فهؤلاء الخضر يرون يعتقد القبليون فضلاً عن الشيوخ عدم كفايتهم في المصاهرة فلا يزوجون منهم ، ولا يزوجونهم ويقولون في ذلك إل حد أن الحضري إذا تزوج امرأة قبيلة زواجاً شرعياً صحيحاً ، قد يقتله أقاربها ، ويقتلون ولدها الذي زوجته بها . فإن كانوا ضغفاء وعجزوا عن قتله يطلقون قرابها . من أخت وعمة

وان كان المذكور هو ما أعطاها. كما ان قوله تعالى: ﴿ولا تقل لهما أف﴾ قد دل على حظر ما فوقه من ضرب وشتم. وقوله تعالى: ﴿الا ان يخافا ألا يقيما حدود الله﴾ قال طائوس:

ونحوها لأن ذلك الولي الذي زوج قريبته من الشخص الخضير قد فقد نسيه الشريف هو وأهل بيته، وصار في عداد الخضيرين، وكذلك الرجل القليل إذا تزوج خضيريه يهدده أقاربه بالقتل، حتى يطلقها. وقد شاهدنا حوادث من هذا القبيل لا مجال للكرها. وإذا تشاجر قبلي مع خضير ي يقول القليل للخضيرى اسكت أبى العبد الأبيض، وإذا جاء شخص غريب إلى بلدهم، وهم يعرفون نسيه عاملوه معاملة الخضيرين، وإن كان من آل بيت النبي صلى الله عليه وسلم، ويعتدرون أنه بأنه ليس في استطاعتهم معرفة نسيه يقرين، فإذا استطاع أن يثبت نسيه بوجه لا شك فيه يمكن أن يزوجه.

ومن الواجب على القبلي ألا يشتغل بحرفة محترقة كحرفة الحمام والخلق مثلاً فإذا اشتغل بها خسر نسيه وشرقه. وعلى هذا ترتب الحكاية: تزوج قبلي قبلية، ولم ينظر إليها قبل ذلك، فوجدتها دمية وقد أتفق في زواجها ما لا كثيراً فستط في يده، وسأقت عليه الأرض بما رحبت وأظلمت الدنيا في عينيه، لأنه لا يستطيع أن يحصل ما لا يزوجه به امرأة أخرى، فيبقى حزينا كثيراً، فبما بعض أصدقائه ووجده في حالة يرثى لها، فقال له عندي حيلة أشير بها عليك وبها تسرد كل ما أتفقته على هذه المرأة، فقال له عجل بها يا أخي جزاك الله خيراً، فقال تذهب إلى فلان الخلاق، وتطيل الخلوس معه وتعلم صنعه ولو تعلم قليلاً، ثم تفتح دكاناً للحلق، فإذا رآك أقارب زوجتك كذلك فسوف يغضبون غضباً شديداً، ويقولون لك إما أن تترك هذه الحرفة، أو تطلق ابنتنا فقل لهم زدوا على الصداق وأطلقها، فلأنهم سيفعلون ذلك. ففعل ما أشار عليه به صديقه، وتعلم في مدة شهر ثم اشترى أدوات الخلق وفتح دكاناً وصار يخلق للناس. فجاءه أقارب زوجته وسبوه وغضبوا عليه غضباً شديداً، فقال لهم ان هذا

يعني فيما افترض على كل واحد منهما في العشرة والصحبة. وقال القاسم بن محمد مثل ذلك. وقال أهل اللغة: الا أن يخافا، معناه الا أن يظنا. وقال أبو مجنن الثقفي أنشده الفراء، رحمه الله تعالى:

إذا مت فادفني إلى جنب كرمه
تُرَوِّي عظامي بعد موتي عروقها
ولا تدفني بالعسراء فاذنبي
أخاف إذا ما مت أن لا أذوقها^(٢١)

= العمل جائز شرعاً ولن أتركه فافتخروا ابنتهم منه، فلما قبض المال ترك الله كان. وهناك طيقتان أعريان بل ثلاث طيقات أحط بكثير من الخضيرين من أهم لا يؤاكلون ولا يشاربون، كالمنبوذين في الهند، وهم قبيلة نهم والصلية والكواولة، وهذه الطبقة الأخيرة هي التي تسمى في مصر «الفجير»، وهم موجودون في أوروبا ومحقرون كذلك. وقد ألفت جزءاً باللغة الألمانية سميت بما معناه (الطيقات عند العرب) وبسطت القول فيه على فصل الإسلام ونحوه للطيقات، وعود العرب بعد ضعف الإسلام إلى نظام الطيقات.

ونشر هذا الجزء في مجلة (ذيراسلام) الألمانية وقدره المستريون من الأوروبيين حق قدره لأنهم كانوا جاهلين بذلك.

(٢١) قوله أذوقها بالرفع، لورود أن الناصبة بعد أخاف التي هي بما أعلن. ومن المعلوم ان بعد اللحن يجوز إعمالها وإعمالها وتكون حينئذ خفيفة من الثقل.

قال ابن مالك في الألفية:

وبلن انصبه وكى كذا يسان لا بعد علم والتي من بعد ظن
فانصب بها والرفع صحيح وانصب تخفيفها من ان فهو مطسود

وقال آخر :

أتاني كلام عن نصيب يقوله
وما خفت يا سلام أنك عائسي

يعني ما ظننت .

وهذا الخوف من ترك إقامة حدود الله على وجهين :
أما أن يكون أحدهما شيء الخلق ، أو جميعاً . فيغضي بهما
ذلك إلى ترك إقامة حدود الله فيما ألزم كل واحد منهما من
حقوق النكاح . في قوله تعالى : ﴿ ولئن مثل الذي عليهن
بالمعروف ﴾ . أما أن يكون أحدهما مبغضاً للآخر فيصعب عليه
من العشرة والمجاملة . فيؤديه ذلك إلى مخالفة أمر الله في
سيره في الحقوق التي تلزمه . فإذا وقع أحد هذين ، واشغف
ترك إقامة حدود الله التي حلها لهما حل الخلع .

وروى جابر الجعفي عن عبد الله بن يحيى عن علي كرم
له وجهه ، أنه قال : كلمات إذا قالتها المرأة حل لهما
الحل القدية : إذا قالت لا أطيع لك أمراً . ولا أبر لك قسماً
ولا اغتسل لك من جنابة . اهـ .

قال البخاري في صحيحه في باب الخلع : وقال طاووس :
إلا أن يخافا أن لا يقيما حدود الله فيما افترض لكل واحد
منهما على صاحبه في العشرة والصحبة ، ولم يقل قول السفهاء
حتى تقول : لا اغتسل لك من جنابة . اهـ .

قال محمد بن أبي الدين : فإن قلت كيف يكون هذا الأثر
مروياً عن علي . ويجعله طاووس من أقوال السفهاء ويرويه
البخاري ويسكت عليه ؟ الجواب : أن هذا الأثر لا يصح
عن علي .

قال الحافظ ابن حجر في الفتح : إن ابن أبي شيبة رواه
عن علي بسند واه أي ضعيف . وذكر الحافظ في الفتح عن
جماعة من التابعين . أنهم قالوا مثل ذلك . وأشار إلى أن
مرادهم التمثيل . لا أنهم يريدون أن الخلع لا يكون إلا إذا
قالت المرأة ذلك . بل متى اختلت العشرة وساءت بينهما
حل الخلع ولو بدون ذلك .

ومعنى لا أبر لك قسماً : إذا حلفت على شيء أنه يكون :
لا أفعله . رغبة في أن تحث في ميثك . وإذا دعاها إلى
الجماع تمتنع عنه : فلا تكون جنابة . فلا يكون اغتسال .
وإذا بلغت المرأة في بغض زوجها إلى هذا الحد فليس لهما
دواء ولا شفاء إلا الخلع . بأن ترد له ما أعطاه من الصداق
ويخلي سبيلها .

تفسير القرطبي للآية

وقال الإمام أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي
ما نصه باختصار :

قوله تعالى : ﴿ فإن خفتم ألا بقيما ﴾ أي على ألا يقيما حدود

الله ﷻ أي فيما يجب عليهما من حسن الصحبة وجميل العشرة والمخاطبة للحكام والمتوسطين لئلا هذا الأمر وإن لم يكن حاكماً . وترك إقامة حبود الله هو استخفاف المرأة بحسب زوجها ، وسوء طاعتها لياه . قاله ابن عباس ومالك بن أنس وجمهور الفقهاء .

وقال الحسن ابن أبي الحسن وقوم معه : إذا قالت المرأة لا أطيع لك أمراً ، ولا اغتسل لك من جنابة ، ولا أبر لك قسماً ، حل الخلع . وقال عطاء بن أبي رباح : يحل الخلع والأخذ إن تقول المرأة لزوجها : إني أكرهك ولا أحبك . ونحو ذلك^(٢٢) . فلا جناح عليهما فيما افتدت به^(٢٣) . ثم ذكر حديث امرأة ثابت المقدم الذكر . ثم قال : وكانت تبغضه أشد البغض . وكان يحبها أشد الحب . ففرق رسول الله ﷺ بينهما بطريق الخلع .

ذكر اختلاف السلف وسائر فقهاء الامصار فيما يحل أخذه بالخلع

قال الجصاص في الأحكام : وروي عن علي رضي الله عنه أنه كره أن يأخذ منها أكثر مما أعطاه . وهو قول سعيد ابن المسيب والحسن وطائوس وسعيد بن جبير . ورواه عن

(٢٢) فيه مع ما تقدم دليل على أن حب رجل لمرأة لا عبرة به إذا كانت المرأة تكرهه

عمر وعثمان وابن عمر وابن عباس ومجاهد وإبراهيم والحسن أنه جائز له أن يخلعها على أكثر مما أعطاه ولو بعقاصها . وقال أبو حنيفة وزفر وأبو يوسف ومحمد : إذا كان النشوز من قبلها حل له أن يأخذ منها ما أعطاه ولا يزداد . وإن كان النشوز من قبله لم يحل له أن يأخذ منها شيئاً ، فإن فعل جاز في القضاء قال ابن شبرمة : تجوز المباشرة إذا كانت من غير اضرار منه ، وإن كانت على اضرار منه لم تجز . قال ابن وهب عن مالك : إذا علم أن زوجها أضربها . وضيق عليها . وأنه ظالم لها ، قضى عليها الطلاق^(٢٤) . ورد عليها ماها . وذكر ابن القاسم عن مالك : أنه جائز للرجل أن يأخذ منها في الخلع أكثر مما أعطاه ويحل له . وإن كان النشوز من قبل الزوج . حل له أن يأخذ ما أعطته على الخلع . إذا رضيت بذلك . ولم يكن في ذلك ضرر منه لها . وعن الثوري نحوه ذلك . وقال الثوري إذا كان الخلع من قبلها فلا بأس أن يأخذ منها شيئاً . وإذا كان من قبله فلا يحل له أن يأخذ منها شيئاً . اهـ .

قال محمد نقي الدين : يعني أن كانت هي الطالبة للخلع والفراق . جاز لزوجها أن يأخذ منها شيئاً من المال . وإن كان هو الذي كرهها . وأراد الفراق . لم يجز له أن يأخذ

(٢٣) قوله قضى عليها الطلاق ، غير مستقيم لعدم سوانه عليها الطلاق .

منها شيئاً . ونقل مثل ذلك عن جماعة من الأئمة ، وفيمن ذكرنا كفاية .

ترجيح عدم أخذ الزيادة

اعلم ان الأئمة اختلفوا ، هل يجوز للزوج ان يأخذ في الخلع أكثر مما أعطاه من الصداق أو لا ؟ فقالت طائفة من أئمة السلف والخلف : يجوز ان تقتدى منه ، بما تراضيا عليه كثيراً كان أو قليلاً : قال البخاري في صحيحه : وأجاز عثمان الخلع دون عقاص رأسها .

قال الحافظ ابن حجر في الفتح : العِقَاص بكسر المهملة وتخفيف القاف وآخره صاد مهملة ، جمع عقصة ، وهو ما يربط به شعر الرأس بعد جمعه . واثر عثمان هذا وروياته موصولة في (أمالى أبي القاسم بن بشران) ثم روي مثل ذلك عن إبراهيم النخعي ، ومجاهد ، إلا أنه قال يأخذ من المختلعة حتى عقاص رأسها ، وروي مثله عن قبيصة بن ذؤيب ، ثم قال : قال ابن بطلان : ذهب الجمهور إلى أنه يجوز للرجل ان يأخذ في الخلع أكثر مما أعطاه . وقال مالك : لم أر أحداً ممن يقتدى به بمنع ذلك ، لكنه ليس من مكارم الأخلاق

ثم قال الحافظ : وقد قال الإمام أحمد : ان الخلع فسخ وقال في رواية : وانها لا تعمل لغير زوجها حتى يمضي ثلاث

اقراء^(٢٤) ، فلم يكن عنده بين كونه فسخاً وبين النقص من العدة تلازم . واستدل به على ان القدية لا تكون إلا بما أعطى الرجل المرأة عتياً أو قدرها لقوله عنه : (أتردين عليه حديثه ؟) وقد وقع في رواية سعيد عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس في آخر حديث الباب عند ابن ماجه والبيهقي فأمره ان يأخذ منها ولا يزداد . ورواه ابن جريج عن عطاء مرسلًا . ففي رواية ابن المبارك وعبد الوهاب عنه (أما الزيادة فلا) ، زاد ابن المبارك عن مالك وفي رواية الثوري (وكره أن يأخذ منها أكثر مما أعطى) ذكر ذلك كله البيهقي . وفي مرسل أبي الزبير عند الدارقطني والبيهقي (أتردين عليه حديثه التي أعطاك ؟) قالت نعم ، وزيادة . قال النبي صلى الله عليه وسلم (أما الزيادة فلا ولكن حديثه) قالت نعم ، فأخذ ماله وخلي سبيلها ، ورجال اسناده ثقات . ثم قال : وأخرج عبد الرزاق عن علي : (لا يأخذ منها فوق ما أعطاه) . وعن طاووس والزهري وعطاء مثله . وهو قول أبي حنيفة وأحمد وإسحاق وأخرج اسماعيل ابن إسحاق عن ميمون بن مهران : (من أخذ أكثر مما أعطى لم يسرح بإحسان) . ومقابل هذا ما أخرج عبد الرزاق بسند صحيح عن سعيد بن المسيب قال

(٢٤) اختلف العلماء في عدة المختلعة لما ذلن قالوا : ان الخلع طلاق أوجبوا عليها أن تعد بثلاثة قروء أي حبشات . والذين قالوا أنه فسخ وليس بطلاق ، جعلوا عدتها قرءاً واحداً ، وحكى الحافظ عن أحمد مذهباً ملففًا ، وهو أنه فسخ ويلزمها ان تعد بثلاثة قروء .

(ما أحب أن يأخذ منها ما أعطاه . ليدع لها شيئاً) اه .
قال الإمام أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة . في
المغني ما نصه :

مسألة : قال : ولا يستحب له أن يأخذ أكثر مما أعطاه .
هذا القول يدل على صحة الخلع بأكثر من الصداق وأنها
إذا تراضيا ، على الخلع بشيء صح . وهذا قول أكثر أهل
العلم . وذكر نحو مما تقدم في جواز أخذه أكثر مما أعطاه .
ثم قال فإذا ثبت ذلك فإنه لا يستحب له أن يأخذ أكثر مما
أعطاه . وبذلك قال ابن المسيب والحسن والشعبي والحكم
وحماد وإسحاق وأبو عبيد فإن فعل جاز مع الكراهة .

وروي عن عطاء عن النبي ﷺ أنه كره أن يأخذ من
المختلعة أكثر مما أعطاه . رواه أبو حفص بإسناده وهو
صريح في الحكم . فنجمع بين الآية والخبر فنقول : الآية
دالة على الجواز . والنهي عن الزيادة . للكراهة والله أعلم . اه .

قال محمد بن يحيى الدين قال أبو بكر الجصاص : بعدما تقدم
نقله عنه فأباح في هذه الآية الأخذ عند خوفهما ترك إقامة
حلود الله وذلك على ما تقدمنا من بغض المرأة لزوجها وسوء
خلقها أو كان ذلك منجبا فيباح له أخذ ما أعطاه ولا يزداد .
والظاهر يقتضي جواز أخذ الجميع ولكن ما زاد مخصوص
بالسنة . اه . وهذا استدلال صحيح . فليس في الآية دليل

صريح على جواز الزيادة على الصداق . لأن قوله تعالى :
﴿ فلا جناح عليهما فيما افئدت به ﴾ معناه لا حرج على
الرجل في أخذ ما أعطته المرأة . ولا حرج على المرأة فيما
أعطت زوجها . ومن المعلوم أن لفظ (ما) من ألفاظ العموم
يحتمل الصداق ويحتمل أقل منه ويحتمل أكثر منه . وقد
خصصته السنة المتقدمة ، التي صرح النبي ﷺ فيها بعدم
الزيادة وكراهتها وجعل الإمام ابن قدامة الكراهة للتنزيه فيه
نظراً . فإن الأصل في الكراهة إذا جاءت في الكتاب والسنة
أن تكون للتحريم .

ومجموع الأحاديث التي جاء فيها النهي عن أخذ الزيادة .
حجة ناهضة على المنع من أخذ الزيادة . ولم يصح شيء في
معارضتها . وقال مالك : أن أخذ الزيادة ليس من مكارم
الأخلاق . وقال ميمون بن مهران : من أخذ أكثر مما أعطى
لم يسرح بإحسان ، وقد قال الله تعالى : ﴿ فامساك بمعروف
أو تسريح بإحسان ﴾ . وإباحة أخذ الزيادة تغري الأزواج
بالعضل . قال تعالى في سورة النساء - ١٩ : ﴿ يا أيها الذين
آمنوا لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرها . ولا تعضلوهن
لتذهبن ببعض ما آتينوهن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة ﴾ .
قال الحافظ ابن كثير : أي لا تضاروهن في العشرة لتترك
لك ما اصدقتهن . أو بعضه . أو حقاً من حقوقها عليك . أو
شيئاً من ذلك . على وجه القهر لها والاضرار . اه .

ثم طلب الخلع بعد هرورة

اعلم وفقني الله وإياك لمحبة ما جاء به الرسول ﷺ واتباعه وتحكيمه ، في كل صغيرة وكبيرة ، أنه لا يجوز للمرأة أن تطلب الخلع ، إلا لضرورة ، ولا يجوز لها أن تكون من الدواقات كما جاء في الحديث :

(أن الله لا يحب الذواقين ولا الدواقات). أخرجه الطبراني في الأوسط عن عباد بن الصامت ورمز له السيوطي بالحسن. قال الهيثمي: فيه راو لم يسم وبقيّة أسنده حسن. وأخرجه الطبراني أيضاً عن أبي موسى الأشعري مرفوعاً بلفظ: (لا أحب الذواقين من الرجال ولا الدواقات من النساء). وللديلمي عن أبي هريرة فقط بلفظ: (تزوجوا ولا تطلقوا فإن الله لا يحب الذواقين ولا الدواقات). ولفظ الهيثمي عن أبي موسى أن النبي ﷺ قال: لا تطلقوا النساء إلا من رغبة إن الله تبارك وتعالى لا يحب الذواقين ولا الدواقات) رواه الطبراني في الكبير ، اهـ .

والذواقون من الرجال هم الذين يتزوجون بالنساء لقضاء شهوة عابرة ، ثم يملونهن ويطلقونهن ويبحثون عن غيرهن . والدواقات كذلك . لأن الله سى حسن العشرة حدوده وأخبر أن من تعداها ، فأولئك هم الظالمون . والتزوج لأجل الدواق ، متعة خفية ، فلا ينبغي أن يكون التزوج بين الرجل

قال محمد تقي الدين : قد يقول قائل : إذا كان النشوز من قبل الزوجة والرجل يحبها ، فلماذا لا يجوز له أن يعاقبها بأخذ الزيادة على الصداق ، حتى يبلغ عقاص رأسها . انتقاماً منها على كراهيته ؟ والجواب عن ذلك أن الحب والبغض بيد الله تعالى ، وهو مقلب القلوب فلا ينبغي أن تعاقب المرأة على أمر لا تملكه ، كما أن الرجل إذا سكنت له زوجتان فأكثر ، وكان يحب أحدهما أو أحدهن أكثر من غيرها لا يعاقبه الله تعالى على ذلك إذا عدل بينهما أو بينهما في النفقة والمبيت ، وما يستطيعه من المعاشرة قال تعالى في سورة النساء ١٢٩: ﴿لن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل فتدروها كالمعلقة وإن تصلحوا وتتقوا فإن الله كان غفوراً رحيماً﴾ ﴿وإن يفرقا يغني الله كلاً من سعيه وكان الله واسعاً حكيماً﴾ . قال الحافظ ابن كثير في تفسيره : قوله: ﴿ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم﴾ أي لن تستطيعوا أيها الناس ، أن تساووا بين النساء من جميع الوجوه فإنه وإن وقع القسم الصوري ليلة وليلة فلا بد من التفاوت في المحبة والشهوة والجماع ، كما قاله ابن عباس . وأخرج الإمام أحمد وأهل السنن عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ يقسم بين نسائه فيعدل ثم يقول (اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك) يعني القلب ، اهـ .

والمرأة إلا بنية صادقة ان يتعاشرا باحسان حتى يفرق بينهما الموت . فإن عرض لهما ما يدعوا إلى الطلاق ، وعجزا ان يقبعا حدود الله ابيح الطلاق وهو أبغض الحلال إلى الله تعالى ، رواه أبو داود وابن ماجه من حديث ابن عمر . وروى أحمد والترمذي عن ثوبان رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : (إنما امرأة سألت زوجها الطلاق في غير ما بأس فحرام عليها رائحة الجنة) . وقال : (المختلعات من المناقعات) . هـ .

قال محمد نفي الدين : ومن ذلك يعلم ان المرأة لا يجوز لها ان تطلب الخلع إلا إذا رأت من الرجل ما يحملها على كراهته . من سوء خلق أو خلق . وأبقت أنها عاجزة ان تعاشره معاشرة حسنة .

فائدة : تقدم في ما نقلته عن الحافظ ابن حجر ان الإمام أحمد ممن يمنع أخذ الزيادة على الصداق في الخلع . ومقتضى كلام ابن قدامة انه ممن يبيحها . وكثيراً ما يقع مثل هذا ، فيروي الحفاظ الذين يدعونون الفقه الإسلامي العام عن أحد الأئمة المقلدين قولاً . ويروي عنه أصحاب مذهبه خلاف ذلك فأيهما يرجح ؟ الذي يظهر لي ان رواية الحفاظ أرجح ، لأن الحفاظ يتمحرون الاسانيد . أما المقلدون فإنهم يجحدون عن إمامهم روايتين أو أكثر في مسألة واحدة . فيرجحون إحدى الروايات ويعرضون عن غيرها في بعض الأحيان والله أعلم .

حكماء الخلق في الإسلام

تأليف
الأستاذ محمد الدين المنصور

المكتب الإسلامي

أن مطبوعات المكتب الإسلامي

تطلب مباشرة من فعيه

دمشق ص.ب. ٨٠٠ تلفون ١١٦٣٧

بيروت ص.ب. ١١٠٣٧٧١ تلفون ٤٥٠٦٣٨ - ٤٥٠٦٣٩

وليس للمكتب أي وكيل أو متعهد

٢٥٠ ق.ل.